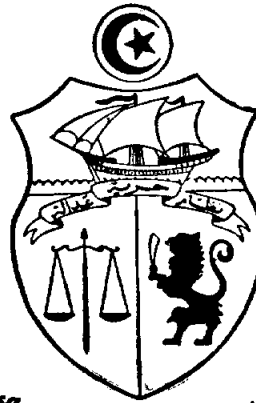


الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وترايب



بسم الله الرحمن الرحيم
في شهر ربيع الأول سنة 1412 هـ الموافق لـ 10 مارس 1972

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.873 - 243.874

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	
19900	3400	19600	2800	} تونس الجزائر المغرب
2150	3900	1850	3300	
1850	5100	2550	4500	
05045		05035		ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات				
السطر 05150				

للبيع : عدد 7 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مداولات مجلس الامة (جلسة 16 ديسمبر 1971) الثمن 50 مليما

محملة

- 348 جولية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية
الليبية والمتعلقين باعفاء النقل البري من الرسوم والضرائب
- قانون
عدد 16 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاق الموقع عليه بتونس في 20 اوت 1971
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية
348 والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين
- قانون
عدد 17 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 20 اوت 1971 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية
348 والمتعلق بتعاطي الصيد البحري في المياه التونسية من
طرف مواطنين إيطاليين
- قانون
عدد 18 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالمصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في
9 فيفري 1972 بين الحكومة التونسية والشركة القومية
349 للتمويل من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية
من جهة اخرى
- قانون
عدد 19 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
349 بتنقيح المجلة القمريّة
- قانون
عدد 20 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
349 بتنقيح الامر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بتنظيم مهنة
العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتبه لهم محلفين
- قانون
عدد 21 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بتسديد مفعول بعض احكام القانون عدد 28 لسنة 1971
المؤرخ في 14 جوان 1971 المتعلق بالتخلي عن بعض الديون
350 واسقاط العقوبات المالية بصورة شاملة تلقائية
- قانون
عدد 22 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
350 باحداث المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية

فهرس

محملة

القوانين

- قانون
عدد 9 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتضمن
الترخيص للبلاد التونسية في الانضمام الى الاتفاقية القمريّة
347 المتعلقة بتوريد المعدات المهنية بصفة وقتية
- قانون
عدد 10 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمريّة
المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لتوريد البضائع المعدة لان
تعرض او تستعمل بمعرض او سوق او بمؤتمر او بمهرجان
347 من هذا القبيل
- قانون
عدد 11 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بترخيص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بعدم
347 سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن
- قانون
عدد 12 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
347 بالمصادقة على القانون الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة
- قانون
عدد 13 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
347 بترخيص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بتجارة
القمح لسنة 1971
- قانون
عدد 14 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاق المبرم ببروكسال في 6 جولية 1971
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة بلجيكا
348 والمتعلق بمنع اعانة مالية
- قانون
عدد 15 لسنة 1972 مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق
بالمصادقة على تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20

صحيفة

وزارة الفلاحة

- قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 3 مارس 1972 يتعلق بمعلوم اقامة التلامذة والمتمتعين بالماكل من غير التلامذة في معاهد التعليم التابعة لوزارة الفلاحة 357
- تسمية مديرين واعضاء هيئة ادارة الجمعيات ذات المصلحة المشتركة 358

وزارة التربية القومية

- امر عدد 80 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على المتفقد العام للتربية القومية 359
- تسمية استاذ محاضر 360

وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

- تعيين مراقب فني 360
- جداول تكميلية للترقية 360

وزارة الصحة العمومية

- امر عدد 83 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط مقدار منحة السهر على حصة الاستمرار المسندة للاطباء العاملين كامل الوقت 361
- انهاء مهام طبيب يعمل كامل الوقت 361

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

- امر عدد 75 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع ارض كسائنة بنسابل بغية اعادة بناء ارضة الدخول لجسر وادي سجيل (الطريق م - ج 27) 361

اعلانات وارشادات

وزارة الصحة العمومية

- قائمة جراحي الاسنان واطباء الاسنان المسوح لهم 362

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 364

المحكمة العقارية

- مطالب تسجيل 365
- اعلانات تحديد 367
- اعلانات 370

صحيفة

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

- قرار من الوزير الاول مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط اجراءات انتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات 350

وزارة العدل

- استقالة عدل 351

وزارة الشؤون الخارجية

- امر عدد 86 لسنة 1972 مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بنشر تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمتعلقين باعفاء سيارات النقل 351

وزارة الداخلية

- امر عدد 76 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة لقطع ارض لازمة لبناء محلات سكنى 352
- امران عدد 77 و 78 لسنة 1972 مؤرخان في 9 مارس 1972 يتعلقان بالتصريح بان الاشغال الاولى لتهيئة انهج بصفاقس ذات مصلحة عمومية 353
- امر عدد 85 لسنة 1972 مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بضبط القانون العام والقوانين الخاصة لموظفي مصالح التنفيذ لادارة الامن الوطني 354
- تسمية مدير ادارة مركزية شرفيا 354
- امر عدد 49 لسنة 1972 مؤرخ في 18 فيفري 1972 (اصلاح غلط) 354
- جداول تقسيمية 355

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بزراعة الدخان بالبلاد التونسية 355
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بتفويض حق الامضاء 356

وزارة الاقتصاد الوطني

- امر عدد 79 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط مكافآت مالية لاعوان المراقبة الاقتصادية 356
- تعيين عضو بلجنة التصرف لشركة ريبول منتيرو وقرسيا 357

قانون عدد 11 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن الملحق بهذا القانون والموافق عليها في 26 نوفمبر 1968 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 12 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على القانون الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة الملحق بهذا القانون والموافق عليه بمكسيكو في 27 سبتمبر 1970 من طرف الجلسة العامة الحارقة للعادة للاتحاد الدولي للمنظمات الرسمية السياحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 13 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بتجارة القمح لسنة 1971 (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

القوانين

قانون عدد 9 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتضمن الترخيص للبلاد التونسية في الانضمام الى الاتفاقية القمرقية المتعلقة بتوريد المعدات المهنية بصفة وقتية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقع الترخيص للبلاد التونسية في الانضمام الى الاتفاقية القمرقية المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوريد المعدات المهنية بصفة وقتية والتي وافق عليها مجلس التعاون القمري ببروكسيل في 8 جوان 1961 وكذلك ملاحق هذه الاتفاقية (أ - ب - و ت)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 10 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لتوريد البضائع المعدة لان تعرض او تستعمل بمعرض او سوق او بمؤتمر او بهرجان من هذا القبيل (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمرقية الملحق بهذا القانون والمتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لتوريد البضائع المعدة لان تعرض او تستعمل بمعرض او سوق او بمؤتمر او بهرجان من هذا القبيل والموافق عليها من طرف مجلس التعاون القمري ببروكسال في 8 جوان 1961.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بتجارة القمح لسنة 1971 الملحق بهذا القانون والتي تمثل الوثيقة القانونية الاولى من الاتفاق الدولي المتعلق بالقمح لسنة 1971 والموافق عليه بجنيف في 20 فيفري 1971 من طرف مؤتمر الامم المتحدة للقمح .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 14 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم ببروكسال في 6 جويلية 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة بلجيكا والمتعلق بمنح اعانة مالية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم ببروكسال في 6 جويلية 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة بلجيكا والمتعلق بمنح اعانة مالية من حكومة مملكة بلجيكا الى حكومة الجمهورية التونسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 15 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمتعلقين باعفاء النقل البري من الرسوم والضرائب (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمحتيتين بهذا القانون والمتعلقتين باعفاء

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

سيارات نقل المسافرين والبضائع عند دخولها واقامتها بالبلاد التونسية وليبيا من الرسوم والضرائب الموطقة عليها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 16 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الموقع عليه بتونس في 20 اوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والموقع عليه بتونس في 20 اوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 17 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 20 اوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية والمتعلق بتعاطي الصيد البحري في المياه التونسية من طرف مواطنين ايطاليين (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 20 اوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية والمتعلق بتعاطي الصيد البحري في المياه التونسية من طرف مواطنين ايطاليين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 18 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بالمصادقة على اتفاقي ائقراض والضمان المبرمين بواشنطن في 9 فيفري 1972 بين الحكومة التونسية والشركة القومية للتمويل من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقيين الملحقين بهذا القانون والمتعلقين بالقرض الرابع الممنوح من البنك الدولي لاعادة البناء والتنمية الى الشركة القومية للتمويل والمبينين فيما يلي :

(1) اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 9 فيفري 1972 بين الشركة القومية للتمويل والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والذي قدره عشرة ملايين من الدولارات الاميريكية (10.000.000)

(2) اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 9 فيفري 1972 بين الحكومة التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق باتفاق القرض .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 19 لسنة 1972

مسؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بتنقيح المجلة القمريقية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصلان 188 مكرر و188 ثالثا بالعنوان 8 مكرر من المجلة القمريقية وعوضا بالاحكام الاتية :

الفصل 188 مكرر (الجديد) - تكون عمليات النقل بين المواني التونسية خاصة بالسفن الحاملة للراية التونسية .

يمكن ان تقع عمليات النقل بين المواني التونسية بواسطة بواخر اجنبية بمقتضى رخصة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفصل 188 ثالثا (الجديد) - (1) تخصص ايضا للسفن التونسية عمليات الجر الواقع القيام بها :

(أ) داخل المواني او المياه الاقليمية التونسية ،

(ب) بين المواني التونسية .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

(2) غير انه يمكن بترخيصات خاصة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ان تقوم الحاملة براية اجنبية بعمليات الجر الانف ذكرها في صورة عدم وجود سفن جر تونسية متهينة للعمل او بقدر عدد كاف بالمراسي التونسية .

(3) يرخص لسفن الجر الاجنبية دخول المواني التونسية اذا كانت تجر سفنا او قوارب آتية من ميناء اجنبي او مما بعد حدود المياه الاقليمية او اذا قدمت لتجر سفنا او قوارب قصد ايصالها الى ميناء اجنبي او الى ما بعد حدود المياه الاقليمية على ان تقتصر العمليات التي ستقوم بها تلك السفن داخل المواني على قيادة السفينة الى مركز ارسائها او اخذها منه .

الفصل 2 - الغي الفصل 188 رابعا من العنوان 8 مكرر من المجلة القمريقية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 20 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بتنظيم مهنة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - الغي الفصل 45 من الامر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بتنظيم مهنة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 45 (الجديد) - يعتبر العدول الذين ينقطعون عن مباشرة وظيفهم في حالة عدم مباشرة وقتية اما وجوبا بسبب سقوط بدني او اجراء تاديبية واما بطلب منهم او في كل صورة اخرى منصوص عليها بهذا الامر .

وتسمح حالة عدم المباشرة للعدل برجوعه الى منصبه اذا ما حصل شغور .

وان حصل الشغور في دائرة المحكمة التي كان العدل المحال على عدم المباشرة بطلب منه مباشرا فيها سابقا فانه يرجع الى منصبه في دائرة هاته المحكمة مع الاسبقية على سائر المترشحين .

ويجب على العدول المحالين على عدم المباشرة بطلب منهم ان يدلوا كل سنتين والا اعتبروا مستقلين بالاوراق والوثائق اللازمة لاثبات نوع اشغالهم وبجميع عناصر الارشاد التي تسمح لوزير العدل بتقدير امكانية ابقائهم في هاته الوضعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 21 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق بتمديد مفعول بعض احكام القانون عدد 28 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971 المتعلق بالتخلي عن بعض الديون واسقاط العقوبات المالية بصورة شاملة تلقائية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - ان الاجل الاقصى المحدد بتاريخ 31 ديسمبر 1971 والمنصوص عليه بالفقرتين الثانية من الفصلين 2 و 4 من القانون عدد 28 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971 المتعلق بالتخلي عن بعض الديون واسقاط العقوبات المالية بصورة شاملة تلقائية قد وقع تمديده الى 31 ديسمبر 1972 .

الفصل 2 - يجري العمل باحكام هذا القانون ابتداء من اول جانفي 1972 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

قانون عدد 22 لسنة 1972

مؤرخ في 10 مارس 1972 يتعلق باحداث المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى « المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية » .

وتعتبر هذه المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وهي موضوعة تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني .

الفصل 2 - هذه المؤسسة لها المشمولات الآتية :

- القيام بكل دراسة ذات طابع بترولي ،

- تكوين اطارات تونسية في مختلف فروع الصناعة البترولية ،

- المشاركة المحتملة في كل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية التي ترتبط مباشرة او غير مباشرة بالمواد البترولية .

الفصل 3 - تضبط بمقتضى امر اساليب تنظيم هذه المؤسسة العمومية واساليب تسييرها .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1972

الفصل 4 - تتمتع المؤسسة العمومية المحدثة بهذا القانون باعتماد قدره مائة الف دينار (100.000 د) يدفع من ميزانية التنمية للدولة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 10 مارس 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورام والقرارات

الوزارة الاولى

دائرة المحاسبات

قرار

من انوزير الاول مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط اجراءات انتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين الساعدين بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات

ان الوزير الاول،

بعد اطلاعه على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنفع بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970

وعلى الرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة المحاسبات وخاصة على الفصل 8 منه

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم انتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين الساعدين بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات حسب الاجراءات المضبوطة بهذا القرار .

الفصل 2 - يقع تعيين النواب عن المستشارين وعن المستشارين الساعدين لمدة عامين .

الفصل 3 - يعين الرئيس الاول لدائرة المحاسبات تاريخ الانتخابات .

الفصل 4 - يمارس حق الانتخاب من طرف القضاة الذين هم في وضعية المباشرة او اللاحق والتابعين لاطار المطلوب تمثيله .

الفصل 5 - تحرر قائمة الناخبين من طرف الكاتب العام وتضبط من طرف الرئيس الاول لدائرة المحاسبات ويقع تعليقها بمقر دائرة المحاسبات قبل التاريخ المعين للانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويمكن للناخبين ان يتولوا في ظرف الثلاثة ايام الموالية لنشر القائمة ، التحقق من صحتها ، وان اقتضى الحال تقديم مطالب الترسيم . كما يمكنهم في نفس الاجل تقديم اعتراضاتهم الى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات فيما يخص الترسيمات او السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الانتخابية .

وزارة الشؤون الخارجية

تبادل المذكرتين

امر عدد 86 لسنة 1972

مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بنشر تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمتعلقين باعفاء سيارات النقل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 15 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المصادق على تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمتعلقين باعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع عند دخولها واقامتها بالبلاد التونسية وليبيا ، من الرسوم والضرائب الموظفة عليها

وعلى رأي الوزير الاول ووزراء الشؤون الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تبادل المذكرتين المؤرختين في 17 و 20 جويلية 1971 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية والمتعلقتين باعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع عند دخولها واقامتها بالبلاد التونسية وليبيا من الرسوم والضرائب الموظفة عليها

الفصل 2 - الوزير الاول ووزراء الشؤون الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

سفارة الجمهورية التونسية

رقم 71/387

طرابلس في 17 جويلية 1971

تهدي سفارة الجمهورية التونسية بليبيا اطيب تحياتها الى وزارة الوحدة والخارجية الموقرة للجمهورية العربية الليبية الشقيقة وبالاشارة الى مذكرة الوزارة رقم م ق 13760/3/5/1 بتاريخ 71/6/14 تتشرف باعلامها ان الحكومة التونسية، رغبة منها في تسهيل النقل البري بين البلدين ، ودعما للتبادل التجاري بينهما، توافق على اساس المعاملة بالمثل على اعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع التي هي على ملك اشخاص طبيعيين او معنويين ليبيين ، والواردة من اراضي الجمهورية العربية الليبية عند دخولها تراب الجمهورية التونسية من دفع جميع الضرائب والرسوم التالية الموظفة عادة عند دخول هذه السيارات واقامتها بالجمهورية التونسية وذلك ابتداء من اول اغسطس 1971

الفصل 6 - للقضاة المرشحين بالقائمة الانتخابية حق الترشح غير انه لا يمكن انتخاب القضاة المنتفعين براحة طويلة المدى او الذين هم في حالة الاحاق ولا القضاة الذين نالهم تاخير في الرتبة او الرقت المؤقت الا اذا شملهم العفو العام .

الفصل 7 - توجه مطالب الترشح للانتخابات الى الرئيس الاول للدائرة قبل التاريخ المعين للانتخابات بسبعة ايام في ظرف مغلق يحمل العبارة التالية : « انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات ، مطالب الترشح » ويتولى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات ضبط القائمة النهائية للمترشحين .

الفصل 8 - يقع التصويت بالاقتراع السري وتستعمل حتميا بطاقات الانتخاب والظروف المعدة لذلك من طرف دائرة المحاسبات ويلقى كل اقتراع مخالف لذلك .

الفصل 9 - يسلم كل ناخب في اليوم المعين للانتخاب بطاقة الانتخاب في ظرف مغلق لا يحمل الا العبارة الآتية : « انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات » . مع الاشارة الى الاطار المطلوب تمثيله . ويمضي بالقائمة الانتخابية .

ويمكن للناخبين في صورة حدوث مانع لهم ان يوجهوا بطاقة الاقتراع عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

ويجب ان تصل هذه الرسالة الى الدائرة في اجل لا يتعدى يوم الاقتراع .

الفصل 10 - تقوم بتصفية الانتخاب لجنة تتكون من :

- الرئيس الاول ، رئيس

- عميد المستشارين ، عضو

- عميد المستشارين المساعدين ، عضو

وتعلن عن انتخاب المترشح المتحصل على اكبر عدد من الاصوات ممثلا رسميا والمترشح الموالي له من حيث اهمية الاصوات المتحصل عليها ممثلا نائبا .

وفي صورة تعادل الاصوات تكون الاولوية في الاختيار باعتبار الاقدمية او السن ان كانت الاقدمية متعادلة .

الفصل 11 - وفي صورة عدم وجود مترشحين فان اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابق تقوم بتعيين ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى لدائرة المحاسبات بطريق القرعة من بين القضاة المتوفرة فيهم شروط الترشح المطلوبة .

الفصل 12 - الرئيس الاول لدائرة المحاسبات مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 9 مارس 1972

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 7 مارس 1972 :

قبلت استقالة السيد عبد الكريم بن احمد النجاري العدل بمدنين دائرة المحكمة الابتدائية بها من مباشرة خطة العدالة .

تود وزارة الوحدة والخارجية ان تؤكد موافقة حكومة الجمهورية العربية الليبية على اعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع التي هي على ملك اشخاص طبيعيين او معنويين تونسيين والواردة من اراضي الجمهورية التونسية عند دخولها تراب الجمهورية العربية الليبية من دفع جميع الضرائب والرسوم التالية الموظفة عادة عند دخول هذه السيارات واقامتها بالجمهورية العربية الليبية وذلك ابتداء من اول اغسطس 1971 م :

- 15 ج . ل على السيارة حمولة 20 طنا فاكثر

- 12 ج . ل على السيارة التي تجاوز حمولتها 10 طن ولا تبلغ 20 طنا

- 10 ج . ل على السيارة التي لا تجاوز حمولتها 10 طن

وتنتهز وزارة الوحدة والخارجية بالجمهورية العربية الليبية هذه الفرصة لتعرب من جديد لسفارة الجمهورية التونسية الموقرة عن عظيم تقديرها واحترامها

الى سفارة الجمهورية التونسية الشقيقة بالجمهورية العربية الليبية

وزارة الداخلية

انتزاع

امر عدد 76 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة لقطع ارض لازمة لبناء محلات سكنية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اعلاننا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 يتعلق بتخصيص قطع ارض للبناء بالمناطق البلدية وبترتيب التفويت فيها

وعلى الامر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961

وعلى الامر المؤرخ في 11 مارس 1965 المتعلق باحداث بلدية منزل بورقيبة

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بمنزل بورقيبة الواقعة في اول ديسمبر 1967 وعلى راي وزيري الداخلية والاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

المادة 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة قطع الارض اللازمة لبناء محلات سكنية المبنية بالامثلة المصاحبة لهذا الامر وبالجداول اسفله :

اداء اسداء الخدمات الموظفة على النقل

اداء جولان السيارات

اداء التعويض على النقل

معلوم الاستهلاك على عجلات المطاط الداخلية والخارجية

الاداء على المحركات ذات الزيت الثقيل

وسفارة الجمهورية التونسية اذ تفيد بذلك لترجو من الوزارة الموقرة التكرم بتاكيد موافقة حكومة الجمهورية العربية الليبية على اعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع التي هي على ملك اشخاص طبيعيين او معنويين تونسيين من جميع الضرائب والرسوم الموظفة عادة عند دخولها واقامتها بتراب الجمهورية العربية الليبية وذلك ابتداء من اول اغسطس 1971

تفتنم سفارة الجمهورية التونسية هذه الفرصة لتعرب للوزارة الموقرة عن فائق شعور التقدير والاحترام

وزارة الوحدة والخارجية الموقرة

الجمهورية العربية الليبية

وزارة الوحدة والخارجية

ادارة المعاهدات والشؤون القانونية

الرقم الاشاري م ق 3/0/1 3071

طرابلس في 26/5/91 هـ

الموافق 20/7/1971 م

مذكرة شفوية

تهنى وزارة الوحدة والخارجية للجمهورية الليبية اطيب تحياتها الى سفارة الجمهورية التونسية الشقيقة، وبالاشارة الى مذكرة السفارة رقم 71/387 بتاريخ 17/7/1971 م والتي تفيد موافقة الحكومة التونسية على اساس المعاملة بالمثل على اعفاء سيارات نقل المسافرين والبضائع التي هي ملك اشخاص طبيعيين او معنويين ليبيا والواردة من اراضي الجمهورية العربية الليبية عند دخولها تراب الجمهورية التونسية من دفع جميع الضرائب والرسوم التالية الموظفة عادة عند دخول هذه السيارات واقامتها بالجمهورية التونسية وذلك ابتداء من اول اغسطس 1971 م :

1 - اداء اسداء الخدمات الموظفة على النقل

2 - جولان السيارات

3 - التعويض على النقل

4 - معلوم الاستهلاك على عجلات المطاط الداخلية والخارجية

5 - الاداء على المحركات ذات الزيت الثقيل

العدد الرتبي	اسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة التقريبية امتار مربعة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	فيلا اليزابات فيريفيل	8.873	476	مولو ايفون لوسي
2	فيلا بوبا انتوانات	39.841	327	بوبا قيزابا
3	فيلا فانسان 5	41.588	290	جياكوميلي بيارلينا كرميلا
4	بول لوي	41.590	384	شانيولو اندري ميسكا ارلات ميسكا روني
5	بوسجور 13	45.605	270	ازوبردي ميشال
6	لوسيان سوزان	46.170	289	فاير هونوري مارينس
7	ليامون 1	130.063	327	قرينوبل (فرنسا) باسي اندري - باسي فانسان بول - باسي فرانسو جوزاف - باسي جان - روبر باسي - قي لوي - باسي اندري مارباز - باسي ارلات
8	مون ريو 7	130.180	1.251	ادريان جوليا كلارانس
9	لنسولي	131.362	308	بقير فرانسوا
10	انتونيا 3	131.677	245	تورانس كلود دومنيك ايميل
11	فيلا جوزات	131.738	376	دوماس البار ديزيري
12	فيلا جورج ميشال	131.739	483	دوماس البار ديزيري
13	لوماس 1	131.750	500	برنار ماري قابريال جوزفين
14	روبار ايف	131.762	2.864	لومازي فيكتور لوي
15	جنات 26	131.803	678	ستال جان ليون
16	فيلا ريموند ميراي	132.367	542	بيراز ريمون
17	سان بول 9	132.382	675	كاليا فانسان
18	فيلا فيليكس 3	132.457	244	بيتلار دلو روز
19	ايفات 19	133.035	497	لميرو روني
20	ماري جوزي فيقوسيا	133.041	300	فيقوسيا جوزاف
21	مونيك فيقوسيا	133.042	284	فيقوسيا جوزاف
22	ماري تينجه	145.263	142	لاميا دياقو

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمتت

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية صفاقس وعلى مفاضة المجلس البلدي بصفاقس الواقعة في 20 ماي 1971 وعلى رأي وزيري الداخلية والاشغال العمومية والاسكان اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - صرح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتهيئة انهج الاحياء الآتية بصفاقس ذات مصلحة عمومية .

آل تمر - جنان السلامي - حمدة شورة - اعبيد - الفراتي - ذويب) مبروكة 149 - الغلام - حديقة فرانسوا - السلام - الرياض - العمران - المعارف - مورينو 1 و 2 - ماجنتا .

الفصل 2 - يقع ضبط المعالم المحمولة على كاهل الاجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في مصاريف الاشغال المشار اليها اعلاه بجرائد استخلاص طبقاً للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 3 - رئيس بلدية صفاقس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2 - انتزعت جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة المولفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 - رئيس بلدية منزل بورقية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 77 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالتصريح بان الاشغال الاولى لتهيئة انهج بعض الاحياء بصفاقس ذات مصلحة عمومية

نحن الحبيب بورقية، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين في مصاريف احدات الانهج والحدائق والمادات واصلاحاتها الكبرى بتراب البلديات وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمتت

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 الذي عمم على جميع البلديات احكام الامر المؤرخ في 18 افريل 1890 المتعلق باستخلاص مبالغ الجرائد المتعلقة بالمساهمة المحمولة على كاهل الاجوار المالكين ببلدية الحاضرة وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمتت

القانون الاساسي

امر عدد 85 لسنة 1972

مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بضبط القانون العام والقوانين الخاصة لموظفي مصالح التنفيذ لادارة الامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ لادارة الامن الوطني

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بضبط القانون العام والقوانين الخاصة لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

وعلى راي وزير الداخلية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع بصورة استثنائية وانتقالية والى يوم 31 مارس 1972 خرق احكام الفصل 31 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 حسب الشروط المبينة كما يلي :

ان ماموري الشرطة الناجحين في السنة الاولى من التعليم العالي المتحصلين على منحة مدرسية لتأبغة الدروس الخاصة بمحافظي الشرطة بالمدرسة العليا للشرطة (سان سير بوندور) (Saint-Cyr au Mont d'Or) والذين نجحوا في امتحانات التخرج بهاته المدرسة، يمكن تسميتهم محافظي شرطة بدون ان يفرض عليهم اجتياز مناظرة القبول المقررة بالفصل 31

الفصل 2 - يقع تسميتهم محافظي شرطة متربصين ابتداء من تاريخ تخرجهم من المدرسة ويخضعون لاحكام الفصل 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

تسمية شرفية

بمقتضى امر عدد 82 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 :
سمي مديرا شرفيا للادارة المركزية السيد شعبان بنموسى الكاهية مدير متقاعد .

امر عدد 49 لسنة 1972

مؤرخ في 18 فيفري 1972 يتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتكوينه وموارده

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 22 و 25 فيفري 1972 الصحيفة 253 العمود الثاني السطر 41

عوضا عن :

• تضبط فيما بعد بمقتضى امر طرق المراقبة للاقليم ،

يقرا :

• تضبط فيما بعد بمقتضى امر طرق المراقبة المالية للاقليم ،

امر عدد 78 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالتصريح بان اشغال تهيئة طرقات بصفاقس ذات مصلحة عمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين في مصاريف احدث الانهج والحدائق والمعدات واصلاحاتها الكبرى بقراب البلديات وعلى جميع النصوص التي تقتضها او تمتت

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 الذي عمم على جميع البلديات احكام الامر المؤرخ في 18 افريل 1890 المتعلق باستخلاص مبالغ الجرائد المتعلقة بالمساهمة المحولة على كاهل الاجوار المالكين ببلدية الحاضرة وعلى جميع النصوص التي تقتضها او تمتت

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقتضها او تمتت

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية صفاقس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بصفاقس الواقعة في 25 فيفري 1971

وعلى راي وزير الداخلية والاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - صرح بان اشغال تهيئة طرقات بالمناطق الآتية بصفاقس ذات مصلحة عمومية .

(1) منطقة طريق منزل شاكر :

أ - حي الرياض :

- المجموعة السكنية عامر عبيد

- المجموعة السكنية الرياض

ب - حي السرور :

- المجموعة السكنية العمران

- المجموعة السكنية السرور

ج - حي مركز شاكر :

- المجموعة السكنية المراكشي

- المجموعة السكنية بيزينيل

(2) منطقة طريق تونس والبستان :

- المجموعة السكنية عبد المولى

- المجموعة السكنية نجيبة

- المجموعة السكنية اندري

(3) منطقة طريق المهدية القديم :

- المجموعة السكنية الازدهار

- المجموعة السكنية خماخم

(4) منطقة طريق المهدية :

- المجموعة السكنية طريق الدابر

- المجموعة السكنية اوتاي

- المجموعة السكنية زهير كيك

الفصل 2 - يقع ضبط المعاليم المحولة على كاهل الاجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في مصاريف الاشغال المشار اليها اعلاه بجرائد استخلاص طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 3 - رئيس بلدية صفاقس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

بلدية سوسة

اصلاح للجدول التقسيمي للعقارات الواقع انتزاعها بمقتضى الامر عدد 97 لسنة 1966 المؤرخ في 5 مارس 1966
(تطبيقا للفصل 33 من الامر المؤرخ في 9 مارس 1939)

العدد الرتبي	عدد القطعة	نوع العقار	موقع العقار	نوع الرسم العقاري	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
6	18	عقار	نهج الاستقلال	رسم عقاري عدد 27 422	263 م م	السيدة محبوبية بنت محمد ابن الحاج محمد كحيلة البحوري المنستيري

بلدية سوسة

اصلاح للجدول التقسيمي للعقارات الواقع انتزاعها بمقتضى الامر عدد 106 لسنة 1969 المؤرخ في 21 مارس 1969
(تطبيقا للفصل 33 من الامر المؤرخ في 9 مارس 1939)

العدد الرتبي	عدد القطعة	موقع العقار	نوع الرسم	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
14	15	نهج بول كاكيا	قطعة عدد 2 والبعض من القطعتين عدد 1 و 3 من الرسم العقاري عدد 28 501	335 م م تقريبا	السيد فارزي بول ابن سلفاتور

وزارة المالية

زراعة الدخان

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بزراعة الدخان بالبلاد التونسية

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964
المتعلق باحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد

وعلى الامر المؤرخ في 5 افريل 1922 المتعلق بزراعة الدخان بالبلاد التونسية
وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته
وعلى القرار المؤرخ في 5 افريل 1922 المتعلق بزراعة الدخان وعلى جميع
النصوص التي تقحته او تمته وخاصة على الفصل الاول منه
وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد
التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 1968
وعلى اقتراح مدير الوكالة وبعد استشارة المجلس الاداري
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع تنقيح الفصلين 3 و 4 من القرار المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 22 اكتوبر 1966 كما يلي :
الفصل 3 (الجديد) - عينت الاسعار التي تتسلم الوكالة بها
المائة كيلو دخان ابتداء من سنة 1972 .

الصوفي		العربي	اصناف
الوطن القبلي دينارات	قابس دينارات		
17,100	18,200	29,000	الصنف الرفيع
14,800	16,000	27,000	الصنف الاول
12,700	14,300	22,500	الصنف الثاني
11,000	12,100	15,500	الصنف الثالث
7,700	8,800	9,000	الصنف الرابع
0,900	0,900	1,200	الدخان للعصير

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد حمودة الفاسي المدير المساعد للإدارة المركزية التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير المالية الصفقات والاتفاقيات المتعهد ضمنها بمصاريف لا تتجاوز الف دينار

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 29 اكتوبر 1971 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1972

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الاقتصاد الوطني

منح

امر عدد 79 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط مكافآت مالية لاعوان المراقبة الاقتصادية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق باجرة موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية وخاصة على الفصل 40

وعلى رأي وزير المالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يخول للاعوان الرسميين والوقتيين من مصلحة المراقبة الاقتصادية المكلفه بصفة مستمرة او عرضية بالمراقبة الاقتصادية والمعترف بهم كمتدخلين او اعوان على معنى الفصل 2 من هذا الامر منحة سنوية يؤخذ مقدارها من متحصل المصالحات والخطايا وغيرها من العقوبات المالية الراجع نهائيا للخزينة والمحرم حسابها على النحو التالي :

- بالنسبة للمتدخلين مقدار 20% من المتحصل المذكور
- بالنسبة للاعوان مقدار 10% من جملة مكافآت المراقبة الممنوحة لهذا الغرض للمتدخلين

الفصل 2 - لا يقبل في التوزيع الا :

(1) المتدخلون الذين قاموا فعلا باكتشاف المخالفة او معاينتها او بحجز الاشياء الواقعة من اجلها المخالفة او الذين قدموا الادلة الكاملة اذا كان مرتكبو المخالفة وقع تتبعهم بطرق اخرى قانونية

(2) اعوان المصالح المركزية والجهوية للمراقبة الاقتصادية ينبغي اثبات صفة المتدخل بتحرير محضر جلسة او بحجة رسمية ويعتبر عون مراقبة اقتصادية العون الذي يساهم في الاعمال المتعلقة بذلك

الفصل 4 (الجديد) - علاوة على الاسعار اعلاه يمكن منح جائزة يعبر عنها بجائزة الجودة باعتبار ما يلي :

- كيفية عرض الصابة (لربط حزمات اوراق الدخان واعداد البالات بصورة محكمة)
- تجانس الدخان من النوع الواحد (عملية الفرز)
- اتساع الاوراق وقلة غلظتها
- فبالنسبة للدخان المد للتدخين فانه يقع اعتبار خفته وكثرة الاوراق ورقتها وقابليتها لالتهاب
- وبالنسبة للدخان « الصوفي » المد للاستنشاق فانه يعتبر ما فيه من الصمغ والقوة والرائحة
- وقد عينت مقادير هاته الجوائز باعتبار ما يسلم بمقدار المائة كيلو من الدخان حسب الانواع .

دخان السجاير دينارات	صوفي قابس دينارات	صوفي الوطن القبلي دينارات
8,000	5,000	4,000

ويقع منح هذه الجوائز اعشار على الاساس التالي :
من 6 الى 10 اعشار بالنسبة للصنف الرفيع والصنف الاول
من 0 الى 5 اعشار بالنسبة للصنفين الثاني والثالث
(البقية بدون تغيير) .

تونس في 9 مارس 1972

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

تفويض امضاء

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 11 مارس 1972 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير المالية،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 12 ماي 1966 المتعلق بتنظيم الحسابية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 23 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 الصادر في ضبط مشمولات وزير المالية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 271 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم وزارة المالية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 272 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الثانية من الفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 270 لسنة 1967 المؤرخ في 14 اوت 1967 المتعلق بتسمية السيد حمودة الفاسي مديرا مساعدا للإدارة المركزية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بتسمية هضاء الحكومة

قرر ما يأتي :

(1) معلوم الإقامة بالنسبة للتلامذة :

الفصل 1 - ان معلوم الإقامة الشهرية الواجب استخلاصه من التلامذة البياتة بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس وقع تحديده بما قدره 10 دنانير تدفع في بداية كل شهر من السنة الدراسية

الفصل 2 - ان معلوم الإقامة الشهرية الواجب استخلاصه من التلامذة البياتة بالمعاهد المختصة الفلاحية وقع تحديده بما قدره 8 دنانير تدفع في بداية كل شهر

الفصل 3 - ان معلوم الإقامة لمدة ثلاثة اشهر الواجب استخلاصه من التلامذة البياتة بالمدارس الفلاحية وقع تحديده بما قدره 15 دنانير تدفع في بداية كل ثلاثة اشهر من السنة الدراسية

وفي صورة عدم دفع المعلوم يمنح مدير المعهد المعني بالامر اجلا لا يتجاوز شهرا واحدا - وعند انقضاء الاجل المذكور يطرد التلميذ بقرار من وزير الفلاحة بعد مضي شهر من توجيه تنبيه الى ذويه او وليه برسالة مضمونة الوصول

(2) معلوم التمتع بالموثنة بالنسبة لغير التلاميذ :

الفصل 4 - ان معلوم التمتع بالموثنة بالنسبة لغير التلاميذ في مختلف معاهد التعليم الفلاحي وقع ضبطه على النحو التالي :

(1) الموظفون ورجال التعليم والقيومون :

معلوم الإقامة الشهرية، 8 دنانير
معلوم نصف الإقامة الشهرية، 4 دنانير وخمسمائة مليم
الاكلة الواحدة، 170 مليم

(2) العملة (باستثناء المشتغلين منهم بالمطبخ) :

معلوم الإقامة الشهرية، 7 دنانير
معلوم نصف الإقامة الشهرية، 3 دنانير وثمانمائة مليم
الاكلة الواحدة، 150 مليم

(3) الاجانب عن اسرة المعهد :

معلوم الإقامة الشهرية، 10 دنانير
معلوم نصف الإقامة الشهرية، 5 دنانير واربعمائة مليم
الاكلة الواحدة، 200 مليم

الفصل 5 - عين معلوم الاشتراك لغسل الثياب بالنسبة لغير التلاميذ بما قدره دينار واحد في الشهر الواحد وبالنسبة لكل شخص

الفصل 6 - الفئ القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جانفي 1962

الفصل 7 - مديرو المعاهد الدراسية التابعة لوزارة الفلاحة والمحتسبون بها مكافون كما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من اول اكتوبر 1971

تونس في 3 مارس 1972

وزير المالية

محمد الفيتوري

وزير الفلاحة
الضواوي حبابية

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - لا يمكن ان تتجاوز المنحة السنوية الراجعة لكل مستحق 150 دينارا غير ان المنحة او المبلغ الاقصى الناتج من تطبيق المقادير المذكورة يمكن الحط منها او الزيادة فيها بمقدار النصف من طرف وزير الاقتصاد الوطني وذلك بالتبع :

- لانتاج العون مع اعتبار خطته واهمية النوازل الواقع مراجعتها والجهة التي هو معين بها

- لعدد الملفات التي تم النظر فيها والمحاضر المحررة في العام ونوعها

تقع تصفية المنحة لفائدة كل مستحق في مستهل كل سنة مالية بناء على قائمة محررة من طرف العون المعني بالامر ومشهود بصحتها من طرف مدير التجارة

الفصل 4 - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري المالية والاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 مارس 1972 :

سمي السيد الحبيب البحري المهندس من الطبقة العليا بوزارة الاقتصاد الوطني عضوا بلجنة التصرف لشركة « ريسول منتيرو وقرسيا » عوضا عن السيد مصطفى الزغونوني .

وزارة الفلاحة

معلوم الإقامة

لـرادر

من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 3 مارس 1972 يتعلق بمعلوم إقامة التلامذة والمتمتعين بالمال من غير التلامذة في معاهد التعليم التابعة لوزارة الفلاحة

ان وزيري المالية والفلاحة،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 97 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي بالجمهورية التونسية حسيما وقع تنقيحه بالقانون عدد 22 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة على الفصول 37 و 38 و 39 منه

وعلى الامر عدد 186 لسنة 1971 المؤرخ في 10 ماي 1971 المتعلق بالنظام الانتقالي للدراسات بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس

وعلى الامر عدد 234 لسنة 1960 المؤرخ في 6 جويلية 1960 المتعلق بتسمية وتأسيس المدارس التابعة لكتابة الدولة للفلاحة

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1962 المتعلق بمعلوم إقامة التلامذة والمتمتعين بالمال من غير التلامذة في المعاهد الدراسية التابعة لكتابة الدولة للفلاحة

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 6 مارس 1972 :

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بجنوب غربي قفصة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 12 فيفري 1963

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد الصالح بالحولة

(2) بصفة اعضاء السادة :

مختار بالحولة

الشاذلي غلالة

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بجنوب غربي قفصة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 12 فيفري 1966

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد الصالح بالحولة

(2) بصفة اعضاء السادة :

مختار بالحولة

الشاذلي غلالة

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بجنوب غربي قفصة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 12 فيفري 1969

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد الصالح بالحولة

(2) بصفة اعضاء السادة :

مختار بالحولة

الشاذلي غلالة

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بسبعة ابيار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 11 اكتوبر 1965

(1) بصفة مدير :

السيد : حسن بن عيسى

(2) بصفة اعضاء السادة :

التابعي بن محمد الطاهر

بدر بن عبد الحميد

العيد بن ثابت

محمد بن يوسف الرويسي

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بسبعة ابيار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 11 اكتوبر 1968

(1) بصفة مدير :

السيد : حسن بن عيسى

(2) بصفة اعضاء السادة :

التابعي بن محمد الطاهر

بدر بن عبد الحميد

العيد بن ثابت

محمد بن يوسف الرويسي

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالمنشية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 5 نوفمبر 1964

(1) بصفة مدير :

السيد : عيساوي عيادي

(2) بصفة اعضاء السادة :

ناجي علي

عبد العزيز رحيم

العيد بن منصور

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالمنشية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 5 نوفمبر 1967

(1) بصفة مدير :

السيد : عيساوي عيادي

(2) بصفة اعضاء السادة :

ناجي علي

عبد العزيز رحيم

العيد بن منصور

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالمنشية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 5 نوفمبر 1970

(1) بصفة مدير :

السيد : عيساوي عيادي

(2) بصفة اعضاء السادة :

ناجي علي

عبد العزيز رحيم

العيد بن منصور

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بكستيلية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 18 ديسمبر 1964

(1) بصفة مدير :

السيد : الهادي السعيد

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطيب ترييلة

حسين شبوكي

ممثل عن وزارة التربية القومية

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بكستيلية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 18 ديسمبر 1967

(1) بصفة مدير :

السيد : الهادي السعيد

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطيب ترييلة

حسين شبوكي

ممثل عن وزارة التربية القومية

سمي على رأس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بكستيلية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 18 ديسمبر 1970

(1) بصفة مدير :

السيد : الهادي السعيد

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطيب ترييلة

حسين شبوكي

(2) بصفة اعضاء السادة :

حسن بن ماطر
بلقاسم الجدي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالغردقاية
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 فيفري 1967

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد بن العابد

(2) بصفة اعضاء السادة :

حسن بن ماطر
بلقاسم الجدي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالغردقاية
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 فيفري 1970

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد بن العابد

(2) بصفة اعضاء السادة :

حسن بن ماطر
بلقاسم الجدي

وزارة التربية القومية**الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي**

امر عدد 80 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطبقين على المتفقد العام للتربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اعلاننا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المصنفة المحلية
والمؤسسات المصنفة ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1961 المؤرخ في 18 اوت 1961 المتعلق بالترتيب
التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على بعض اصناف مواطني كتابة الدولة
للتربية القومية

وهي رأي وزيري المالية والتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على
المتفقد العام للتربية القومية .

الارقام القياسية	الخطوة
800 - 700	متفقد عام للتربية القومية

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على
المتفقد العام للتربية القومية .

الارقام القياسية	الدرجات	الخطوة
800	الدرجة الثالثة ..	متفقد عام للتربية القومية
750	الدرجة الثانية ..	
700	الدرجة الاولى ..	

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

ممثل عن وزارة التربية القومية

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بحلبة لمدة
ثلاث سنوات ابتداء من 22 نوفمبر 1964

(1) بصفة مدير :

السيد : الحاج الطاهر بن عبد اللطيف

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطاهر بن علي بن يوسف السويسي
ابراهيم بن يوسف بن قادي
محمود بن عثمان البخري
فريد بوكادي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بحلبة لمدة
ثلاث سنوات ابتداء من 22 نوفمبر 1967

(1) بصفة مدير :

السيد : الحاج الطاهر بن عبد اللطيف

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطاهر بن علي بن يوسف السويسي
ابراهيم بن يوسف بن قادي
محمود بن عثمان البخري
فريد بوكادي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بحلبة لمدة
ثلاث سنوات ابتداء من 22 نوفمبر 1970

(1) بصفة مدير :

السيد : الحاج الطاهر بن عبد اللطيف

(2) بصفة اعضاء السادة :

الطاهر بن علي بن يوسف السويسي
ابراهيم بن يوسف بن قادي
محمود بن عثمان البخري
فريد بوكادي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالنفليات
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 1964

(1) بصفة مدير :

السيد : الهاشمي بن الامين

(2) بصفة اعضاء السادة :

الناصر شريط

علي بن سعيد الشابي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالنفليات
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 1967

(1) بصفة مدير :

السيد : الهاشمي بن الامين

(2) بصفة اعضاء السادة :

الناصر شريط

علي بن سعيد الشابي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالنفليات
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 1970

(1) بصفة مدير :

السيد : الهاشمي بن الامين

(2) بصفة اعضاء السادة :

الناصر شريط

علي بن سعيد الشابي

سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالغردقاية
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 فيفري 1964

(1) بصفة مدير :

السيد : محمد بن العابد

المعلمون**للمدرسة الرابعة :**

- الحبيب بن عياد، ابتداء من اول جانفي 1970
 محمد بن ابراهيم بريك، ابتداء من اول جانفي 1970
 محمود العسكري، ابتداء من اول جانفي 1970
 محمد تقيّة، ابتداء من اول جويلية 1970
 عبد الله العقربي، ابتداء من اول جويلية 1970
 ابراهيم ابن الحاج محمد، ابتداء من اول جويلية 1970
 البشير بوغولة، ابتداء من اول سبتمبر 1970

للمدرسة الثالثة :

- سالم عوف، ابتداء من اول جانفي 1970
 الطيب الرباعي، ابتداء من اول جانفي 1970
 علي حفيظ، ابتداء من اول جويلية 1970

الحجاب**للمدرسة السادسة :**

- احمد الساكر، ابتداء من اول جانفي 1970
 سنة 1971

الكتبة الصحافيون**للمدرسة الاولى :**

- مختار جمال، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 للمدرسة الثانية للمدرسة الاولى :
 محمود بيرم، ابتداء من اول ديسمبر 1971

الملحقون الصحافيون**للمدرسة الاولى :**

- السيدة جلييلة بن حفصية، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 للمدرسة الثالثة للمدرسة الثالثة :

- محمد بونايطيرو، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 الطاهر التستوري، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 خالد التلاتلي، ابتداء من اول ديسمبر 1971

للمدرسة الثالثة للمدرسة الثانية :

- عبد العزيز سعيد، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 ابراهيم صميده، ابتداء من اول ديسمبر 1971
 عبد المجيد التلاتلي، ابتداء من اول ديسمبر 1971

الكتاب العام للجان الثقافية الجهوية**للمدرسة الثالثة :**

- عبد الواحد ابراهيم، ابتداء من اول جانفي 1971
 توفيق عبد الكافي، ابتداء من اول جانفي 1971

للمدرسة الاولى :

- علي بن عثمان، ابتداء من اول جانفي 1971
 عمر بن محمد بن ابراهيم، ابتداء من اول جانفي 1971

متفقد التربية الاجتماعية**للمدرسة السادسة :**

- احمد اللغماني، ابتداء من اول نوفمبر 1971

المعلمون**للمدرسة الرابعة :**

- منوبي الكافي، ابتداء من اول جانفي 1971
 احمد مصطفى، ابتداء من اول جانفي 1971

الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

استاذ محاضر

بمقتضى امر عدد 81 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 :

سمي السيد محمد الكتاري ، رئيس اشغال من الصنف الثاني بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية ، بصفة استاذ محاضر بنفس الكلية ابتداء من اول ديسمبر 1971 .

وزارة الشؤون الثقافية والاخبار**مراقب فني**

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية والاخبار مؤرخ في 7 مارس 1972 :

سمي السيد الطاهر مائدة مراقبا فنيا لدى الدار التونسية للنشر عوضا عن السيد محمد النيفر .

جداول تكميلية للتربية

سنة 1969

متفقد التربية الاجتماعية**للمدرسة السادسة :**

احمد اللغماني، ابتداء من اول نوفمبر 1969

المعلمون**للمدرسة الثالثة :**

فرحات لطيف، ابتداء من اول جويلية 1969
 محمد سعيد السلامي، ابتداء من اول سبتمبر 1969

سنة 1970

الملحقون الصحافيون**للمدرسة الثالثة للمدرسة الثالثة :**

بهاء الدين خواجه، ابتداء من 15 اكتوبر 1970

للمدرسة الثالثة للمدرسة الثانية :

العربي جماعي، ابتداء من 15 افريل 1970

الكتبة العام للجان الثقافية الجهوية**للمدرسة الاولى :**

عمارة السخيري، ابتداء من اول جانفي 1970

للمدرسة الثانية :

الحبيب حداد، ابتداء من اول جانفي 1970
 عبد الحفيظ بوراوي، ابتداء من اول جانفي 1970
 احمد الحباسي، ابتداء من اول جويلية 1970
 الطاهر بن يوسف، ابتداء من اول جويلية 1970

وعلى الامر عدد 67 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 المتعلق بالقانون الاساسي للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان وخاصة على الفصل 2 منه وعلى الامر عدد 233 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 المتعلق بالقانون الاساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة على الفصل 4 منه وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - السلك الطبي الاستشفائي الصحي العامل كامل الوقت برمته ممن يشارك في السهر على حصص الاستمرار ليلا او ايام الاحد وايام الاعياد يتقاضى منحة يومية تقابل حصة استمرار فعلية ذات 24 ساعة طبق الجدول اسفله .

المقدار اليومي	اصناف السهر على حصة الاستمرار
2 دينار	سهر بالمنزل بدون تنقل
3 دينار	سهر بالمنزل بتنقل
4 دينار	سهر بالمستشفى

الفصل 2 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 4 مارس 1969 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 84 لسنة 1972 مؤرخ في 9 مارس 1972 :
انتهت ابتداء من اول نوفمبر 1969 وظائف السيد الدكتور حليم بن سالم طبيب الصحة العمومية العامل كامل الوقت بمستشفى شارل نيكول بتونس .

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

انتزاع

امتر عدد 75 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع اراض كائنة بنابل بغية اعادة بناء ارضة الدخول لجسر وادي سجيل (الطريق م - ج 27)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تنحته او تمته

وعلى رأي وزير الاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة

(وزارة الاشغال العمومية والاسكان) لتدمج بملك الدولة العام قطع الارض المخصصة لاعادة بناء ارضة الدخول الى وادي سجيل (الطريق م - ج 27) الملونة باللون الاحمر وبالمثال المصاحب لهذا امر والمبينة بالجدول اسفله :

عكاري عبد الحميد، ابتداء من اول جانفي 1971
محمد لمويديدي، ابتداء من اول افريل 1971

مدرسون من الصنف الاول

للمدرسة الخامسة :

المتصرف النبان، ابتداء من اول جويلية 1971

مستكبي الادارة

للمدرسة الثالثة :

السيدة وسيلة يزدي، ابتداء من اول جوان 1971
السيدة حباتي قربة محمد، ابتداء من اول جوان 1971

الراقنون

للمدرسة السابعة :

السيدة فاطمة صويلح، ابتداء من اول فيفري 1971

العجاب

للمدرسة السابعة :

محمد دغيم، ابتداء من اول جانفي 1971

محمد بلاغة، ابتداء من اول جانفي 1971

للمدرسة السادسة :

عبد الحميد الخديزي، ابتداء من اول ماي 1971

لسنة 1971

الملحقون الصحافيون

للمرتبة الثانية للمدرسة الاولى :

محمود اوئيس، ابتداء من اول ديسمبر 1971

الحبيب القفصي، ابتداء من اول ديسمبر 1971

للمرتبة الثالثة للمدرسة الثالثة :

المختار الشكنذالي، ابتداء من اول ديسمبر 1971

للمرتبة الثالثة للمدرسة الثانية :

المختار قدرات، ابتداء من اول ديسمبر 1971

الكتبة الصحافيون

للمرتبة الثانية للمدرسة الاولى :

نور الدين الحمداني، ابتداء من اول جانفي 1971

الهادي النهدي، ابتداء من اول ديسمبر 1971

علي بن خامسة، ابتداء من اول ديسمبر 1971

للمرتبة الثالثة للمدرسة الثانية :

عبد القادر معالج، ابتداء من اول جويلية 1971

اسماعيل بولحية، ابتداء من اول جويلية 1971

وزارة الصحة العمومية

منح

امتر عدد 83 لسنة 1972

مؤرخ في 9 مارس 1972 يتعلق بضبط مقدار منحة السهر على حصة الاستمرار المستندة للاطباء العاملين كامل الوقت

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

قطع ارض في صدد التسجيل

اعداد قطع الارض	اعداد مطالب التسجيل	موقع قطع الارض	طبيعة قطع الارض	المساحة التقريبية المزمع شراؤها	اسماء المالكين
1	48.660 (جزء)	نابل	ارض مزروعة	820	محمود بن محمد الحياطي
2	48.660 (جزء)	نابل	ارض مزروعة	648	محمود بن محمد الحياطي
3	48.660I (جزء)	نابل	ارض مزروعة	646	ففاني بنت محمد بن محمود الحياطي
5	48.662 (جزء)	نابل	ارض مزروعة	817	الكيلائي بن عمر الصياح وابناؤه عمار والسويح وعلي

الفصل 2 - انتزعت جميع الحقوق المنقولة او غير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير الاشغال العمومية والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 مارس 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

السادة :

فكتور عطال، 15 - شارع باريس تونس

الحبيب شقرون، 33 - نهج الجزيرة تونس

البشير بن عياد، 8 - نهج اميلكار تونس

العروسي المولهي، 35 - شارع باريس تونس

السيدة :

جانين الطبري، مستشفى آرنست كونساي تونس

السادة :

الطيب كمون، II نهج الجزيرة تونس

محمد ميلاد، 45 - شارع الحبيب بورقيبة تونس

ماكسيم بتروف، 23 - نهج مصطفى النحاس باشا تونس

السيدة :

شانس هلفون، 19 - مكرر نهج مرسيليا تونس

السادة :

دجفانمدي جيفامرد، المستشفى الجهوي بالمنستير

عيادة الله طي، الكاف

رشاد المستيري، 4 - نهج عاصمة الجزائر تونس

جان بيار ليشيا، I - نهج سان جان تونس

السيدة :

ايمي زويتن، مستشفى آرنست كونساي تونس

السادة :

صلاح الدين المؤدب، 24 شارع فرنسا تونس

محمد التيجاني الجلولي، شارع الحبيب ثامر صفاقس

لوي لابورد، سيدي بوسعيد

السيدة :

كلير بن يحيى، 3 نهج المحطة رادس

السادة :

محمد رضا الغرياني، 5 - نهج هنون تونس

عبد العزيز بوعتور، 13 - نهج همارشولد صفاقس

عبد الحميد المزعني، 85 - شارع فرحات حشاد تونس

السيدة :

باجية بركان، 4 - شارع الجمهورية بقرطاج

سفتكا بتروف، قابس

السادة :

عبد الرزاق بن سالم، 2 - نهج مرسيليا تونس

اعلانات وارشادات

وزارة الصحة العمومية

قائمة جراحي الاسنان واطباء الاسنان

المسموح لهم بالبلاد التونسية

جدول سنة 1972

جراحي الاسنان

السادة :

ادوار نطاف، I - نهج رومة تونس

الطاهر ادريس، نهج الاسكندرية سوسة

صالح عويج، 26 - نهج باب الجديد تونس

محمد الدنقزلي، 5 - ساحة فرحات حشاد سوسة

حسن بن عبد الله، 3 - مكرر نهج الجزيرة تونس

عزوز بوخريص، 122 - نهج بوغسلافيا تونس

السيدة :

جانين ديراتز، 18 - نهج محمد علي تونس

السادة :

عبد السلام مبارك، 30 - شارع علي البلهوان تونس

صلاح الدين الجمالي، 70 - شارع الحبيب بورقيبة تونس

السيدة :

مارت شينو، جربة

الآنسة :

ليلي القرقوري، نهج الجيش صفاقس

السادة :

الطبيب المنيف، 56 - نهج المرابطين صفاقس
الصادق الاخوة، 29 - شارع باريس تونس
محمد عزيز دويك، II - شارع باريس تونس
احمد الفخفاخ، 7 - نهج ابن خلدون تونس
صلاح الدين بن موسى، 3 - نهج اليكسندر دوما تونس
عبد العزيز كنو، 22 - مكرر شارع الحبيب ثامر تونس
بوبركر السلامي، 2 - نهج غرة جوان صفاقس

السيدة :

هدى بن الاسود، I2 - نهج روسيا تونس

السادة :

محمد المنذر حمدي، II - نهج غرة جوان بنزرت
لطفي بن عبد الله، 8 - نهج I8 جانفي تونس
عبد العزيز بن ريان، 22 - نهج روسيا تونس
محمد علي الغربي، 38 - شارع الحرية تونس
حسني قاسم، شارع الحبيب بورقيبة سوسة
اسماعيل بن عمر، المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة
الشاذلي اللومي، المستشفى العسكري تونس
نقيدة شيري، 88 - نهج يوغسلافيا تونس
محمد ثابت، 24 - نهج شارل ديغول تونس
عبد العزيز بن غشام، 33 - نهج الجزيرة تونس
الحبيب الشيخ، 24 - نهج جمال عبد الناصر تونس
حسن العنابي، مستشفى الامراض المعدية بنزرت

السيدة :

بهيجة الدلاحي، 15 - نهج ابن الجزار بالمنزه
رحمة السلامي، 2 - نهج غرة جوان صفاقس

السادة :

الهاشمي بوسلامة، شارع الحبيب بورقيبة سوسة

السيدة :

آمنة بالاسود، المرسى

السادة :

فيصل صفر، المستشفى الجهوي بالكاف

السيدة :

سميرة خسوف، عمارة افريقيا شارع بورقيبة تونس
كلثوم العربي، 8 - نهج الدباغين تونس

السادة :

محمد مملوك، II - مكرر نهج فيكو تونس
احمد نابلتان، المستشفى الجهوي باجة

السيدة :

ناجية بشير، مستشفى آرنيست كونساي تونس
جان لاليس، مدينين

السادة :

محمود بلعيد، 39 - شارع الحبيب بورقيبة تونس

المسموح لهم بمعالجة الاسنان**السادة :**

رني مدار، I - نهج عنابة تونس
منصور بن عياد، 60 - نهج باب الخضراء تونس
رني جرمان، 6 - شارع قرطاج تونس
حمادي التستوري، I40 - نهج باب سويقه تونس

مجلس الهيئة**السادة :**

عزوز بوخريص، رئيس
صالح عويج، كاهية رئيس
صلاح الدين المدب، كاهية رئيس
صلاح الدين الجمالي، كاتب عام
رشاد المستيري، كاتب عام مساعد
العروسي المولهي، امين مال مساعد
رضا الغرياني، امين مال مساعد

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

ما للبنك :

بتاريخ 29 فيفري 1972

2.398.458,252	الرصيد الذهبي
7.101.875,018	المساهمة بالذهب وبالعملات الأجنبية في المؤسسات الدولية
4.241.671,691	موجودات من حقوق السحب الخاص
66.726.969,712	موجودات العملة الأجنبية
2.994.512,522	اتفاقيات الدفعات
17.992.481,853	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتماون الاقتصادي
5.229.704,415	الحساب الجاري بالبريد
11.878.860,303	سندات مضمونة
4.125.000,000	سندات مرهونة
795.016,561	سندات مضمونة ومكوك في الاستخلاص
365.884,341	سندات مودعة للاستخلاص
—	سلفات بأمد
23.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
12.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
1.500.000,000	ديون على الدولة تمثل القروض في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27
846.000,000	موجودات سندات التمويل
438.711,585	مقاررات
31.312.970,498	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
974.430,113	حسابات انتظار وموجودات اخرى

201.422.346,882

ما على البنك :

90.753.017,197	العملة المتداولة : اوراق ومشتكوكات
3.277.660,717	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
15.497.020,372	حسابات الحكومة
7.724.325,000	منحة حقوق السحب الخاص
22.017.354,443	التزامات اخرى تحت الطلب وبأمد
365.884,341	حساب مودمي سندات للاستخلاص
3.351.296,510	اتفاقيات الدفعات
19.703.332,417	حسابات التماون الاقتصادي
1.700.000,000	سالف احتياطية
1.180.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
31.312.970,498	التزامات مقابل سلفات من الخارج
2.739.485,387	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى

201.422.346,882

نسخة مطابقة للحسابات
عن المحافظ
المدير العام
محمد بوصبيح

مطلب تسجيل عدد 301 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 301 59 المقدم للمحكمة العقارية في 26 فيفري 1972 طلب السيد علي ادريس جنسيته تونسية وصناعته مدير شركة القاطن بسوسة ، نزل المزابو والمعين محل مخابرة بمكتب الاستاذ بوبكر ، المحامي شارع الجمهورية بسوسة تسجيل عقار يعرف بالمزابو محتو على نزل وتوابعه كائن بوادي البيان بسوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 2 هـ و 50 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه المزابو ويشهد انه الان على ملك شركة (المزابو) شركة خفية الاسم راس مالها 180.000 دينار مقرها الاجتماعي بنزل المزابو بسوسة ، ممثلة من طرف رئيسها المدير العام السيد علي ادريس .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة بوقديدة ونزل الجوهرة

شرقا : شاطئ البحر

جوبا : وادي البيان

غربا : الطريق السياحي

مطلب تسجيل عدد 302 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 302 59 المقدم للمحكمة العقارية في 26 فيفري 1972 طلب السيد عبد الوهاب بن احمد رجم جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بسوسة نهج تبسة تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار وعلو كائن بسوسة نهج تبسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 235 مم تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الوفاق ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق

شرقا : ملك مصطفى بن حفصية

جوبا : كذلك

غربا : الحاج حسن الوسلاتي

مطلب تسجيل عدد 303 59

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 303 59 المقدم للمحكمة العقارية في 28 فيفري 1972 طلب السيد محمود بن ابراهيم بن احمد مالوش جنسيته تونسية وصناعته محام متقاعد القاطن بالقيروان نهج جامع ذي ثلاثة ابواب تسجيل عقار يعرف بالقرعة محتو على قطعة ارض مشجرة عودا رقيقا وبها دار وبئر كائن بمشينة الجواودة من ولاية القيروان ومحكمة الناحية بالقيروان تبلغ مساحته 15 هـ تقريبا ويريد الطالب ان يسميه سانية مالوش ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

المحكمة العقارية**مطلب تسجيل عدد 857 28**

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 857 28 المقدم للمحكمة العقارية في 28 فيفري 1972 طلب السيد محمد الشاذلي بن محمد بن حسن بن عطية جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بتونس عدد 77 نهج باب الخضراء تسجيل عقار يعرف بشراك المنسدة محتو على قطعة ارض صالحة للبناء كائن برواد من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 1 هـ و 80 ارا و 20 سنتيالا ويريد الطالب ان يسميه شراك المنسدة ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

ان العقار موضوع المطلب الحالي يتمثل في القطعة 275 من الجهة III ، المنطقة هـ ، من عمليات المسح بالسبالة (الرسم الحوزي عدد 2II) .

مطلب تسجيل عدد 858 28

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 858 28 المقدم للمحكمة العقارية في 29 فيفري 1972 طلب السيد خميس بن علي بن منصور بوننة جنسيته تونسية وصناعته ممرض القاطن بتونس عدد 6 نهج ليزار تسجيل عقار يعرف بحي الوفاق محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بالمرسى من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 800 مم تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا بن منصور ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

ان العقار موضوع المطلب الحالي يتمثل في القسم عدد 45 من المثلالتقسيمي لحي الوفاق التابع لبلدية المرسى

مطلب تسجيل عدد 859 28

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 859 28 المقدم للمحكمة العقارية في اول مارس 1972 طلب السيد رجال نوار جنسيته تونسية وصناعته ميكانيكي القاطن بالمرسى شارع الطيب المهيري تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بالمرسى من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 800 مم تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا نوار ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل

(2) زوجته ددو بنت ابراهيم نوار ، تونسية ، مولودة في 15 ماي 1945 بتونس ، لا عمل لها تقطن مع طالب التسجيل

انصافا بينهما وعلى الشياخ

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

ان العقار موضوع المطلب الحالي يتمثل في القسم 6I من المثلالتقسيمي بحي الحبيب ثامر التاسع لبلدية المرسى .

الوسلاتي جنسيته تونسية وصناعته عامل متخصص القاطن ببوسالم مشيخة بئر الاخضر تسجيل عقار يعرف بالطويلة محتو على ثلاث قطع ارض حراثة كائن بئر الاخضر معتمدية بوسالم من ولاية جندوبة ومحكمة الناحية ببوسالم تبلغ مساحته 6 هـ و 75 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه زهرة ويشهد انه الان على ملك 5 هـ و 75 ارا على ملك طالب التسجيل بالنسبة للهكتار الباقي :

1) طالب التسجيل

2) والده الحفصي بن خليفة الوسلاتي تونسي مولود ببوسالم عام 1900 متزوج عامل يومي يقطن مع طالب التسجيل انصافا بينهما وعلى الشياح .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قطعة عدد 1 :

جنوبا : ارثة الصديق

شرقا : الصغير بن سعد بن ناصر ، الهادي الزغلامي ، قسم الله الحامدي

شمالا : محمد بن حباسي

غربا : العربي بن عبد الله بن احسن واخيه الطاهر

القطعة عدد 2 :

جنوبا : علي بن حفصي بن خليفة

شرقا : البشير بن صالح

شمالا : البشير بن صالح وعلي

غربا : الهادي الزغلامي - محمد بن حباسي

القطعة عدد 3 :

جنوبا : حباسي بن صالح

شرقا : علي بن يوسف بن خلف الله

شمالا : احمد بن حسين

غربا : ارثة سعد بن ناصر ابن خلف الله

مطلب تسجيل عدد 307 59

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 307 59 اقدم للمحكمة العقارية في 4 مارس 1972 طلب السيد عبد المجيد بن عبد القادر بن عمر البجاوي جنسيته تونسية وصناعته هـ باخ القاطن بتونس 2 زنقة البصيلي تسجيل عقار يعرف بهنشير الحمرة محتو على قطعة ارض بها بعض اصول زيتون كائن بمشيخة غزالة معتمدية ماطر من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بماطر تبلغ مساحته 30 هـ تقريبا ويريد الطالب ان يسميه كريمة ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود ، او طاري وانه يحده :

قبلة : وادي الجومين

شرقا : مسرب

جوبا : ارض ابناء علي بن محمد بن رابح المزييني

غربا : وادي الجومين

قبلة : الرسم العقاري 309/235007 في البعض وفي الباقي ورثة محمد بن دمار الفرادي

شرقا : ورثة محمد بن عمار الفرادي المذكور اعلاه في البعض وفي الباقي طرين

جوبا : قاسم بن المؤدب قاسم الوسلاتي في البعض وفي الباقي طريق

غربا : ورثة محمد بن الحاج احمد بن عامر

مطلب تسجيل عدد 304 59

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 304 59 المقدم للمحكمة العقارية في 28 فيفري 1972 طلب السيد توفيق بن ابراهيم بن جماعة جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بصفاقس طريق منزل شاكر كلم 1,800 تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بصفاقس طريق منزل شاكر كلم 1,800 من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 678 م تقريبا ويريد الطالب ان يسميه زهرة ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : مدخل

شرقا : مدخل صغير للصادق شبشوب

جوبا : الصادق شبشوب

غربا : صالح بوصباح

مطلب تسجيل عدد 305 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 305 59 المقدم للمحكمة العقارية في 28 فيفري 1972 طلبت السيدة آمنة بنت احمد البدوي زوجة الطاهر بن محمد بيوض جنسيته تونسية وصناعتها ممرضة القاطنة بطبلبة والمعين محل مخابراتها عند زوجها الطاهر بيوض ببيتول فيل حي نوردام عدد 12 بتونس تسجيل عقار يعرف بالنخارية محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بطبلبة بالمكان المعروف بالنخارية من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمكنين تبلغ مساحته 612 م تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه فيلا حنان وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : عبد القادر بن سالم

شرقا : الهادي جمعة

جوبا : طريق

غربا : رشيد البدوي

مطلب تسجيل عدد 306 59

ولاية جندوبة

بمقتضى المطلب عدد 306 59 المقدم للمحكمة العقارية في 29 فيفري 1972 طلب السيد الشاذلي بن الحفصي بن خليفة

مطلب تسجيل عدد 58 861

ولاية جندوبة

اصلاح غلط

يقرأ في اعلان مطلب التسجيل عدد 58 861 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 19 - 23 مارس 1971 :
 « تبلغ مساحته 100 هـ تقريبا عوضا عن 20 هـ تقريبا »
 والباقي بدون تغيير

مطلب تسجيل عدد 58 862

ولاية جندوبة

اصلاح غلط

يقرأ في اعلان مطلب التسجيل عدد 58 862 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 19 - 23 مارس 1971 :
 « تبلغ مساحته 60 هـ تقريبا عوضا عن 20 هـ تقريبا »
 والباقي بدون تغيير

اعلان تحديد

ولاية بنزرت

1 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (هنشير المثارين) الكائن بمشينة نقات الذي طلب تسجيل السيد التيجاني العموشي ومن معه بمطلبه عدد 58 931 بصفة كونهم مالكين مباشريه السيد الباجي شعبان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 17 افريل 1972 على الساعة الثانية والنصف صباحا والاجتماع يكون امام معسكر زعرور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (فيلا الهناء) الكائن بصفاقس قرب ساقية الدايير الذي طلب تسجيله السيد عامر بن احمد الرباعي بمطلبه عدد 59 061 وبصفة كونه مالكا مباشريه السيد عزيز بن حمدان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 27 افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بساقية الدايير صفاقس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (حي الكرامة) الكائن بصفاقس طريق قرمدة كلم 1,300 الذي طلب تسجيله السيد محمد بن سالم بن مصطفى ومن معه بمطلبه عدد 59 062 وبصفة كونهم مالكين مباشريه السيد باكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 افريل 1972 على الساعة الحادية عشر صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

مطلب تسجيل عدد 59 308

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59 308 المقدم للمحكمة العقارية في 4 مارس 1972 طلبت السيدة خديجة بنت علي بن ابراهيم زوجة عبد السلام قنطرة جنسيتها التونسية القاطنة بسوسة حي خزامة فيلا 301 تسجيل عقار يعرف بخزامة محتو على ارض بها دار بصدد البناء كائن بسوسة حي خزامة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 374 م تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه فيلا حميدة وتشهد انه الان على ملكها الخاص . ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : تركية بنت احمد الصفاقسي

شرقا : طريق

جوبا : يوسف بن سالم

غربا : محمد بن فرج

مطلب تسجيل عدد 59 309

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 59 309 المقدم للمحكمة العقارية في 6 مارس 1972 طلب السيد رشيد بن عثمان الدباش جنسيته تونسية وصناعته متصرف بوزارة الصحة العمومية القاطن بالقيروان نهج سيدي حسين العلاني تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض صالحة للبناء كائن بالقيروان حي القبليسة من ولاية القيروان ومحكمة الناحية بالقيروان تبلغ مساحته 549 م تقريبا ويريد الطالب ان يسميه روضة الالف ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : زنقة

شرقا : محطة الارتال سابقا والان بلدية القيروان

جوبا : طريق

غربا : شركة توزيع المياه

مطلب تسجيل عدد 59 310

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 59 310 المقدم للمحكمة العقارية في 6 مارس 1972 طلب السيد عمر بن مسعود مشترك جنسيته تونسية وصناعته محتسب القاطن بالقيروان 2 نهج بن ناجي تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار بصدد البناء كائن بالقيروان قرب طريق سيدي عمر من ولاية القيروان ومحكمة الناحية بالقيروان تبلغ مساحته 487 م تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا رجاء ويشهد انه الان على ملكه الخاص . ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : عمر بالشمة

شرقا : نهج

جوبا : بلدية القيروان

غربا : نهج

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار الهناء) الكائن بصفاقس طريق تونس كلم 2 الذي طلب تسجيله السيد احمد بن محمد بن حسين المصمودي ومن معه بمطلبه عدد 59 080 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد عزيز بن حمدان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 27 افريل 1972 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون امام مركز الاذاعة بطريق تونس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الجوهرة) الكائن بصفاقس مركز سحنون طريق قرمدة كلم 7 الذي طلب تسجيله السيد محمد بن الصادق قوبعة ومن معه بمطلبه عدد 59 102 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد باكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 افريل 1972 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون بمركز سحنون طريق قرمدة صفاقس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (زهرة) الكائن بصفاقس شارع فرحات حشاد عدد 141 بيك فيل الذي طلب تسجيله السيد سالم بن الطاهر قطاطة بمطلبه عدد 59 154 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد باكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 افريل 1972 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (السعادة) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد محمد بن سالم بوعزيز بمطلبه عدد 59 166 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بن حمدان عزيز مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 افريل 1972 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام الطريق القصاص كلم 4 طريق منزل شاكر

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الهناء) الكائن بصفاقس القصاص الرابط بين طريقي تونس والمهدية الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد الزاوش بمطلبه عدد 59 176 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد عزيز بن حمدان مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 27 افريل 1972 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون بمركز كمنيش طريق المهدية صفاقس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (لوي ماري) الكائن بصفاقس 22 مكرر نهج مصباح الجربوع الذي طلبت تسجيله السيدة قاليا جان قرازا انطونيا ومن معها بمطلبها عدد 59 177 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد باكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 25 افريل 1972 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (علالة) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد نور الدين بن الحاج احمد القرقوري بمطلبه عدد 59 212 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد البشير بوعائشة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 ماي 1972 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بطريق قابس كلم 4 صفاقس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

11 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (مبروكة) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد محمد الطاهر بن الهادي بن عبد الله شعبوني ومن معه بمطلبه عدد 59 213 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد رشيد دريس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 ماي 1972 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في كلم 9 طريق سيدي منصور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

12 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (حسن) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد محمود بن محمد بوريشة بمطلبه عدد 59 214 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد رشيد دريس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 ماي 1972 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

13 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (السعادة) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد عبودة بن طاهر بن عبد السلام سيالة وزوجته بمطلبه عدد 59 216 وبصفة كونهما مالكين يباشره السيد المشير بوعائشة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 ماي 1972 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون بطريق تنيور كلم 2 صفاقس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

I6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الامل) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد توفيق بن صالح بن محمد عبدة بمطلبه عدد 228 59 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد رشيد دريس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في كلم 10 طريق تونس

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

I7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الهناء) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله السيد الهادي بن عبد السلام بن الحاج محمود سيالة بمطلبه عدد 241 59 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بن حمدان عزيز مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 افريل 1972 على الساعة العاشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام زنقة التوتة طريق منزل شاكر

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

I4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (عمارة 6 س - ن س - س) الكائن بصفاقس الذي طلب تسجيله الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمطلبه عدد 218 59 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد رشيد دريس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 افريل 1972 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية صفاقس

I5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (صالحة) الكائن بصفاقس طريق قرمدة كلم 5 الذي طلب تسجيله السيد عبد المجيد بن حسين المزغني بمطلبه عدد 222 59 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد باكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 25 افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في كلم 5 طريق قرمدة صفاقس

إعلان في شأن شركة خفية الاسم

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 مارس 1972

مطحنة السميد بسيدي فتح الله
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 3.600 دينار
المقر الاجتماعي
19 نهج الصادقية بتونس

بمقتضى قرار جماعي لشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة مطحنة السميد بسيدي فتح الله بتاريخ 29 فيفري 1972 مسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 1 مارس 1972 مجلد 788 سلسلة I اطار 578 نسختان منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يتضح ان السيد جاك بسناينو شهر اتيان ، عين عوض عن السيد فيكتور بسناينو كوكيل ثان للشركة المذكورة مع السيد بيار ساميوال سمداجة الذي يتمتع بهاته المهام من قبل

عدد 376

الشركة التونسية لصناعة الحليب
شركة خفية الاسم
راس مالها 150 الف دينار
المقر الاجتماعي
24 شارع فرنسا - تونس

السجل التجاري : تونس 31.594

استدعاء للجلسة العامة العادية

السادة مساهمي الشركة التونسية لصناعة الحليب مدعوون للحضور بالجلسة العامة السنوية المقررة ليوم الاربعاء 29 مارس 1972 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة 24 شارع فرنسا تونس للمداولة في المسائل التالية المدرجة بجدول الاعمال :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات للتصرف لنهاية 30 سبتمبر 1971

- تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات عن العمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري

مكتب التصرف والاحتساب

14، نهج الجزيرة - تونس
الهاتف : 241.113

الوحيد ش - م - م

6 نهج بودلار فرانسفيل - تونس
راس مالها 4.000 دينار

يتضح من عقد بخط اليد مسجل بتونس في اول مارس 1972 مكتب العقود المدنية الاول بالجلد عدد 787 السلسلة الثالثة الوادي 630 انه اسس شركة

اسمها : الوحيد

نوعها : شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها : 6 نهج بودلار فرانسفيل تونس

راس مالها : 4.000 دينار

غرضها : تنظيف الملابس

وكيلها : محمود بن يوسف قلاع

مدتها : 99 عاما

اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في الثالث من مارس 1972

عدد 374

اعلان عزل وكيل

يعلن الاخوين ابراهيم ومحمد ابني محمد بن الصادق الحجيح بانهما عزلا وكيلهما السيد الشاذلي بن محمد بن الصادق الحجيح وذلك بمقتضى حجة عادلة بتاريخ 9 فيفري 1972 محررة بواسطة العدلين حسن القبرصلي وجليسه من التوكيل الذي كان اسنده اليه سالف التاريخ

وعليه فان من يتعامل مع الوكيل المذكور بموجب التوكيل المذكور لا يعمل به ولا عليه يعول ويعرض بماله للتللف

عدد 375

تحويل شركة خفية الاسم الى شركة محدودة المسؤولية

من محضر الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها الشركاء بتونس في 30 سبتمبر 1968، والمسجل بالمكتب الاول الاول للعقود المدنية بتونس في 28 فيفري 1972 مجلد 787 السلسلة 3 وادي 570 ، وقع ايداع نظيرين منه في 29 فيفري 1972 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، يتبين ان (الشركة الخفية الاسم العقارية العايش) وهي شركة خفية الاسم راس مالها 8.000 دينار ومقرها بتونس 7 نهج اميلكار، وقع تحويلها الى شركة محدودة المسؤولية لها نفس راس المال مع تحرير عقدة شركة محدودة المسؤولية جديدة اخرج منه ما يلي :

الموضوع : التصرف والاستغلال في الاملاك العقارية

المقر الاجتماعي : بتونس 7 نهج اميلكار

المدة : تسعة وتسعون (99) سنة
ستنتهي في 5 جانفي 2055 عدى صورة التمديد بالاتفاق الضمني او الحل قبل الابان

راس المال : ثمانية الاف دينار (8.000 د) منقسم الى ثمانمائة سهم (س 800) قيمة الواحد منها 10 دنانير مدفوع كامل مبلغها

الوكالة : السيد جومو مارسال، لمدة الشركة مع اوسع التفويضات فله وحده الامضاء عوضا عن الشركة

الاحتياطي الاستثنائي : حسبما يقرره الشركاء

هذا مضمون

عدد 373

عبد الله حفصة التاجر القاطن بسوسة شارع الرئيس بورقيبة الى السيد الجليلاني الفجي التاجر القاطن بسوسة شارع الرئيس بورقيبة الاصل التجاري الكائن بشارع الحبيب بورقيبة لبيع المنتوجات التقليدية بجميع انواعها تقبل الاعتراضات في اجل قدره عشرين يوما من نشر هذا الاعلان بين يدي المشتري المذكور

ولا يقبل اي اعتراض بعد ذلك الاجل وقد نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح الصادرة يوم 3 مارس 1972

عدد 382

مكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية بموجب نكول المبتت له

بطلب من الشركة التونسية للبنك شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان ومقرها المختار بمكتب محاميه الاستاذ محمد مقني المحامي نهج الحبيب ثامر عدد 5 صفاقس القائمة بالتتابع

ضد ورثة موز زروق وهم : زوجته خميسه كوهين وابناؤه منها مريم وروني وسيمون واسحاق الملاكون والقاطنون سابقا بصفاقس شارع الهادي شاكر معتمدية وولاية صفاقس ثم غادروا الجمهورية التونسية وصاروا مجهولي المقر المعقول عليهم

الناكل : السيد علي بن عمر بوكر - الفلاح القاطن بصفاقس على طريق قرمدة بالميل الاول المبتت له كامل العقار بمبلغ قدره اثنين وعشرين الفا وسبع مائة دينار مع المصاريف وذلك بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 27 ديسمبر 1971

بموجب الحكم التجاري عدد 808 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في 28 ديسمبر 1970 ضد المعقول عليهم وبنجامان زنزوري الواقع الاعلام به في 31 مارس 1971 بواسطة الاستاذ محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس

وبمقتضى العقلة العقارية المؤرخة في 20 سبتمبر 1971 المجراة بواسطة الاستاذ محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس

بيع اسم تجاري

انه بمقتضى عقد كتابي مؤرخ في 28 فيفري 1972 مسجل بتونس في 2 مارس 1972 تحت عدد 788 مكرر وادي عدد II من دفتر الصكوك المدنية، باع السيد الحاج المختار بن حميده للسيد سعيد بن علي الشبلي جميع الحقوق التجارية التي له على المحل الكائن بتونس نهج جمال عبد الناصر عدد 45 المعد الان لبيع الملابس والذي يمكن استعماله لكل انواع التجارة بشمن وقع التراضي عليه

وقد اتفقا الطرفان المذكوران على اختيار مقرهما في هذا الشأن بمكتب المحامي عبد العزيز الشايب الكائن بنهج علي باش حانية عدد 13 بتونس العاصمة اين توجد نسخة من عقد البيع المذكور على ذمة من يهمهم الامر للاطلاع عليها ولقبول ماعسى ان يوجد من الاعتراضات القانونية التي لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ نشر مضمون هذا العقد

وقد نشر هذا الاشهار ايضا بجريدة (العمل اليومية) بعدد 5123 المؤرخ في 5 مارس 1972

ولذلك فانه يمكن قبول الاعتراضات في الاجل والمكان المشار اليهما انفا عدد 380

يتضح حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 3 مارس 1972 مسجل بتونس في نفس اليوم مجلد 788 سلسلة مكرر وادي 29 ان شركة ذات مسؤولية محدودة قد تكونت غايتها اتجار وتوريد الات الراقنة والحساب ولوازم المكتب

اسمها : شركة توريد وتوزيع الات الراقنة والحساب ولوازم المكتب (سوديماك)

مقرها : 154 مكرر نهج باب سويقه تونس

مدتها : 99 عاما

راس مالها : 2.000.000 دينار

مديرها : سمي السيد مصطفى بنعمر مديرا للشركة

عدد 381

بيع اصل تجاري

بكتب خطي مؤرخ في 15 جانفي 1972 مسجل بسوسة في 28 فيفري 1972 (مجلد 365 عدد 467) باع السيد علي بن

- المصادقة على الميزانية لنهاية 30 سبتمبر 1971 وبراء مجلس الادارة

- توزيع الارباح وتعيين الفائدة بالنسبة لميزانية 1971

- تجديد او تعيين اعضاء مجلس الادارة

يسمح لكل مساهم الحضور بهاته الجلسة العامة بمجرد الاستظهار بما يثبت هويته

لا يسمح لاي كان ان ينوب عن مساهم بالجلسة ما لم يكن شخصا مساهما او نائبا قانونيا بها

يجب ايداع التفويضات بالمقر الاجتماعي في اجل اقصاه خمسة ايام قبل الجلسة مجلس الادارة

عدد 377

المصرف القابسي

شارع الحبيب بورقيبة - قابس

بمقتضى عقد مكتوب بخط اليد مؤرخ في 2 جانفي 1972 ومسجل بقابس في 2 مارس 1972 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : المصرف القابسي

الغرض : الاتجار بالجملة وبالتفصيل في مواد البناء - اللوح - المواد الحديدية - المواد المنزلية والصحية والرفاهية - العقاقير وتجارة الاثاث والموبيلية توريد المواد المذكورة والمعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بتجارة مواد البناء - فتح مراكز للتوزيع بكامل تراب الجمهورية تكوين وفتح نيابات - مكاتب ومخازن بالخارج صالحة لمهمة الشركة وبصفة عامه جميع العمليات المالية والعقارية والغير العقارية المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوع غرض الشركة **المقر الاجتماعي :** شارع الحبيب بورقيبة قابس

المدة : غير محدودة

الراس المال الاجتماعي : خمسة وثلاثون الف وخمسمائة دينار (35.500) دينار مقسمة على 355 سهم

الوكالة : سمي السيد الهادي قفراش وكيل للشركة مع جميع النفوذ المطلقة

الايداع : اودع نظير من القانون الاساسي للشركة بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 3 مارس 1972 تحت عدد 602

الوكيل

الهادي قفراش

عدد 379

الواقع الاعلام بها في 13 اكتوبر 1971
للسيد مدير دفتر خانة الاملاك العقارية
بتونس بواسطة الاستاذ عبد الرحمان
اللوز العدل المنفذ بتونس قصد ترسيمها
بالدفتر العقاري عدد 255.663

وبموجب الفصول 445 - 446 - 447
من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

سيقع بيع كامل العقار موضوع الرسم
العقاري عدد 255.663 الكائن بصفاقس
طريق قرمده بالميل الثاني مساحته الفان
وتسمائه وثلاثة عشر ميترا مربعا
(2913) والذي هو عبارة عن معصار شرقي
المفتح يتألف من زريبة بها مصارف لحب
الزيتون وانفيرات للقرنه ونحاسه
لتسخين المياه وبسكوله بمعدها وبيت
للحارس ومخزينين وصالة بها مدار
بمحرك بالتيار الكهربائي واحدى عشر
ضاغطة بسيطة وثلاث ضاغطات مضعفة
وطرنه ذات اربعة ارواح ومثقال لها ومحرك
لها وزندالة محمل مائة وخمسين الف كيلو
زيت وجعبتين من البلاستيك وماعون
لخدمة الزيت يحدها قبله الحاج محمود
الحشيشة وشرقا طريق قرمده وجوفا
الحاج عامر السلامي وغربا البجار ومن
معه

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة
بصفاقس يوم الاثنين 10 افريل 1972 على
الساعة التاسعة صباحا

على قاعدة السعر الافتتاحي :

ثمانية الاف دينار مع المعاليم والمصاريف
وعلى كل راغب في الشراء الادلاء
برخصة من السيد والي صفاقس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت
كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد
مقني المحامي 5 نهج الحبيب ثامر
بصفاقس

المحامي القائم بالتتبع

محمد مقني

عدد 383

مكتب الاستاذ محمد مقني

المحامي بصفاقس

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

بموجب نكول المبتت له

بطلب من الشركة التونسية للبنك -
شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي
بتونس I شارع الحبيب ثامر في شخص

رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان
ومقرها المختار بمكتب محاميه الاستاذ
محمد مقني المحامي نهج الحبيب ثامر
عدد 5 بصفاقس القائمة بالتتبع

ضد : ورثة موزين زروق وهم - زوجته
خميصة كرهين وابناؤه منها مريم وروني
وسيمون واسحاق الملاكون والقاطنون
سابقا بصفاقس شارع الهادي شاكر
معتمديه وولاية صفاقس ثم غادروا
الجمهورية التونسية وصاروا مجهولي
المقر المعقول عليهم

والمبتت له اولا : السيد حمودة بن
محمد بن محمد المزعني الفلاح القاطن
بصفاقس طريق منزل شاكر بالميل
السابع المبتت له بثمان قدره عشرون
الفا ومائة دينار زيادة عن جملة المصاريف
والاجور المسعرة بمحضر التثبيت وقدرها
تسعة وتسعون دينارا وذلك بمقتضى
حكم اصدرته المحكمة الابتدائية بصفاقس
في 22 نوفمبر 1971 تحت عدد 238
بيوعات والنالك بعد قيامه بالتسديس :
السيد عبد العزيز بن الحاج محمود
الحموني تاجر اقمشة قاطن بصفاقس
23 نهج سيدي علي الكراي الذي قام
بالتسديس في حقه شخصيا وفي حق
ابنه انقاصر عبد الرؤوف - المولود
بصفاقس في 3 نوفمبر 1956 التلميذ
القاطن معه بصفاقس 23 نهج سيدي علي
الكراي والذي اشترى بناء على قيامه
بالتسديس كيف ذكر واحد وعشرين
قيراطا وثلاث القيراط وستة اثمان ثلثه
على الشيعاء من جميع المعصار الكائن
بغابة صفاقس طريق منزل شاكر بالميل
التاسع بثمان قدره ثلاثة وعشرون الفا
وخمسائة دينار زيادة عن جملة المصاريف
والاجور وذلك بموجب حكم تسديس
اصدرته المحكمة الابتدائية بصفاقس
بتاريخ 17 جانفي 1972 في القضية عدد
238 بيوعات

بموجب الحكم التجاري عدد 808
الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس
في 28 ديسمبر 1970 ضد المعقول عليهم
وبنجمان زوزوري الواقع الاعلام به في
31 مارس 1971 بواسطة الاستاذ محمود
كمون العدل المنفذ بصفاقس.

وبمقتضى العقلة العقارية المؤرخة في
13 سبتمبر 1971 المجرات بواسطة الاستاذ
محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس
الواقع الاعلام بها في 16 سبتمبر 1971.
وبموجب الفصول 445 - 446 - 447،
من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

سيقع بيع جميع الواحد والعشرين
قيراطا وثلاث القيراط وستة اثمان ثلثه
مشاعا من المعصار الكائن بغابة صفاقس
بطريق منزل شاكر بالميل التاسع شرقي
المفتح يتألف من زريبة بها ثمانية مصارف
وسبعة مخازن ومن زريبة بها ستة عشر
مواجن لحفظ الزيت تتألف من صالين
ومن صالة بها مواجن للقرنة ومن صالة بها
مدار واحد عشر ضاغطة بسيطة وثلاث
برائس مضعفة ومن صالة بها محرك من
نوع ناسيونال وطرمبة ودينامو ومن
اربعة حوانيت تفتح على طريق منزل شاكر
يحده جوفا ممر وغربا رقية كمال وقبله
سعيد القرقي وشرقا طريق منزل شاكر

وهي القاراريط المذكورة باعلان البيع
بالمزاد العلني اثر العقلة العقارية المذكورة
بعد تصحيح الوضع بكراس الشروط.
وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بقصر العدالة بصفاقس يوم
الاثنين 10 افريل 1972 على الساعة
التاسعة صباحا.

على قاعدة السعر الافتتاحي : اربعة
الف دينار مع المعاليم والمصاريف
وعلى كل راغب في الشراء الادلاء
برخصة من السيد والي صفاقس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت
كراس الشروط وبمكتب الاستاذ
محمد مقني المحامي 5 نهج الحبيب ثامر
بصفاقس.

المحامي القائم بالتتبع

محمد مقني

عدد 384

شركة اقمشة بن عياد

تأسيس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ غرة
جانفي 1972 وقع تسجيله بصفاقس
بأدارة العقود المدنية في 3 فيفري 1972
صفحة 84 عدد 371، نظيرين منه وقع
ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفاقس تحت عدد 183 2، تم تأسيس
شركة ذات مسؤولية محدودة مميزاتها
كما يلي :

الاسم : شركة اقمشة بن عياد

الهدف : الاتجار بالتفصيل في الاقمشة

راس المال : 4.000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج سيدي علي

الكراي عدد 48 مكرر

الوكيل : الحاج احمد بن عياد وله جميع سلط التصرف.

الوكيل

عدد 385

شركة سيبا تاسيس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 1 نوفمبر 1971 وقع تسجيله بصفاقس بإدارة العقود المدنية في 30 ديسمبر 1971 صفحة 35 عدد 161، نظيران منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 142 2، تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مميزاتها كما يلي :

الاسم : شركة الاتحاد لانتاج العجين الغذائي سيبا

الهدف : صنع العجين الغذائي

رأس المال : 2 600 دينار

المقر الاجتماعي : طريق الافران كم I، صفاقس

الوكيل : محمد الجلولي وله جميع سلط التصرف.

الوكيل

عدد 386

شركة (الازدهار) للمخابز بقصر هلال (ش - م - م)

تحويل القانون الاساسي

بمقتضى محضر الجلسة العامة العادية المنعقدة في 27 أكتوبر 1970 والذي وضع منه نظيران بكتابة الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 15 افريل 1971 تحت عدد 248 قررت الجلسة العامة العادية بعد المصادقة على التقرير الادبي والحالة المالية للشركة ما يلي :

I) اعادة انتخاب السيد سالم بن سالم الزليزي كوكيل للشركة للمدة المنبه عليها بالقانون الاساسي

وبناء على ذلك فقد وقع تحويل القانون الاساسي على هذا النحو

عدد 387

بيع اسهم

حسب كتب بالراقنة حرر بقصر هلال في 27 جانفي 1971 ومسجل بقباضة قصر هلال في 16 مارس 1971 تحت عدد 81 وادي 22 باع السيد شوشان بن

صالح الزقيه المشترك سابقا بشركة (الازدهار) للمخابز بقصر هلال جملة الاسهم التي كان يملكها بهذه الشركة والتي يبلغ عددها 26 الى السادة الاتية اسماؤهم وعدد الاسهم التي اشتراها كل منهم :

- سالم بن سالم الزليزي : II سهما
- الحمادي بن سالم السويسي : 8 اسهم
- خلف الله بن محمد الجملي : 4 اسهم
- يونس بن محمد مصطفى : 3 اسهم
الجملة = 26 سهما

وقد وضع نظيران من الكتب المذكور اعلاه بكتابة الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 22 مارس 1971 عدد 224

عدد 388

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة شركة الصناعات التقليدية لتحسين الزربية التونسية

7، شارع الحبيب بورقيبة - سوسة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 17 فيفري 1972 مسجل بسوسة بقباضة العقود المدنية اطار 365 عدد 413 تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة اطلق عليها اسم (شركة الصناعات التقليدية لتحسين الزربية التونسية) والغرض منها صنع وترويج الزرابي وكل الصناعات التقليدية وعمليات التوريد والتصدير

المقر الاجتماعي : 7 شارع الحبيب بورقيبة سوسة

رأس المال : 4.000 دينار

المدة : 10 سنوات

الوكالة : السيدين عامر الهذيلي المدب وعمر خضيرة مع التفويض المطلق وقد وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 3 مارس 1972 تحت عدد 99 اطار 8

هذا مضمون

الوكيلان

عدد 389

مكتب الاستاذ ازولاي

المحامي لدى محكمة النقض والابرار 56 شارع بورقيبة - تونس

بيع

بالمزاد العلني وبطريق الصفقة لفيلا كائنة بباردو حي صلاح الدين بوشوشة

ذات الرسم العقاري (برادير) عدد 8760 البتة : عينت ليوم الاربعاء الخامس من افريل سنة اثنين وسبعين وتسعمائة والـ (5 - 4 - 1972) على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائية بالحاضرة بقصر العدالة شارع باب البنات

القائم بالتبغات : نور الدين بن الهادي بن علي الهندي تاجر بالحاضرة 52 سوق البركة

ضد : براديرجان مزوق قاطن بفرنسا ايسي لي مولينو

الاجراءات : بمقتضى حكم في 19 نوفمبر 1970 عدد 13714 سجل بتونس في 22 اكتوبر 1971 صحيفة 14 وادي 15 اعلن الى برادير جان في 4 نوفمبر 1971 بواسطة الاستاذ بالامين العدل المنفذ بالحاضرة قضت المحكمة الابتدائية بها بانه بتبغات وسعي نور الدين بن الهادي بن علي الهندي سيباع بطريق الصفقة فيلة كائنة بباردو حي صلاح الدين بوشوشة مسجلة باسم (برادير) ورسم عدد 8760 وذلك تطبيقا للفصل 1335 مكرر من مجلة العقود والالتزامات

تشخيص العقار المعروض للبيع

جميع الفيلا الكائنة بباردو حي صلاح الدين بوشوشة 3 نهج الطرفا مسجلة باسم برادير ورسم عدد 8760 وجملة مساحتها 6 آرات و 66 صنتيارا هاته الفيلا مكونة من بناية معدة للسكنى مشتملة على 4 غرف ومطبخ ومرحاض ومحاطة بحديقة وبواجهتها على نهج الطرفا يوجد مستودع للسيارة وهي مسيجة بجدار وهاته الفيلا مزودة بالماء الجاري والتيار الكهربائي

التمن الافتتاحي :

للحصة الوحيدة الف دينار (1.000.000) تضاف لذلك مصاريف البيع واجرة المحامي

لا يشارك في البتة الا الاشخاص المحرزين على رخصة الولاية لزيادة الارشادات يقصد

مكتب الاستاذ ازولاي المحامي I زقاق ربيبي و 56 شارع بورقيبة وكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة اين يوجد كراس الشروط مودعا

تمكن زيارة الفيلا المباعة كل يوم عدا السبت والاحد من الساعة 2 الى الساعة 4 ظهرا

المحامي القائم بالتبغات

روني ازولاي

عدد 390

جمعية

الفصل : 4 من القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959

الاسم : نادي الاخوة والتعارف

النوع : ثقافية

المقر : حفوز

عدد وتاريخ التأسيس لوزارة الداخلية
4026 في 13 ديسمبر 1971

عدد 391

تكوين شركة

بمقتضى عقد خط يد بتاريخ 13 جانفي 1972 مسجل بنابل في 13 جانفي 1972 مجلد 71 سلسلة 231 نظيرا منه وقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنابلية بتاريخ 31 جانفي 1972

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

اسمها : محمد بوعويبة وشركاؤه
نيابوليس برفا

موضوعها : صناعة الروائح

مقرها : نابل

راس مالها : 4.500 دينار

الوكالة : محمد بوعويبة

عدد 392

شركة خفية الاسم

مقرها الاجتماعي

شارع مدريد عدد 24 بتونس

بمقتضى محضر جلسة مجلس الادارة المجتمع في (15) ديسمبر 1971 بالمقر الاجتماعي بتونس 24 شارع مدريد سجل بتونس (أ - س - ي) يوم 29 فيفري 1972 بالملجلد (787) السلسلة المكررة اطار (547) والمودع نسختين منه بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم (4) مارس 1972 يتضح بالاخص ما يلي :

انتخب مجلس الادارة السيد محمد التركي المليتي رئيسا ومديرا عاما للشركة عوض السيد يوسف شكري واسند له كل السلط التي كانت بايدي سلفه

مجلس الادارة

عدد 393

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس في اول جويلية 1971 مسجل في 23 فيفري 1972 مجلد 787 وادي 489 وقع ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : شركة احمد بكار وشركائه
الموضوع : توزيع المواد الغذائية والمواد المنزلية ومواد التنظيف بالجملة

المقر الاجتماعي : 59، نهج الحلفاوين
تونس

المدة : 99 سنة

راس المال : 50.000 دينار

الوكالة : عين امحمد بكار وكيل مع كل النفوذ المطلقة

عدد 394

مكتب الاستاذة رشال كوهين صولال

المحامية لدى محكمة التعقيب والقاطنة بتونس نهج انقليتيرة عدد 17

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

سيتم البيع يوم الاربعاء الثاني عشر افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بتونس شارع باب البنات - قصر العدالة

القائمة بالتبعية : الشركة المجهولة

الاسم التي في حالة تصفية شركة الشمال الافريقي التجاري الكائن مقرها بعاصمه الجزائر شارع يوسف زروط عدد 6 المثلة بواسطة مصفي نيابتها بتونس نهج انقليتيرة عدد 17

المعقول ضده : السيد الطيب بن محمد

بن الطيب البرصالي، القاطن برادس نهج الكاهنة (نهج روستان سابقا)

موضوع البيع : العقار المسجل موضوع

الرسم العقاري عدد 80.848 (ماري بياتريس) المشتتمل على ارض تمسح 2.170 متر مربعا، برادس نهج الكاهنة قرب شارع الحبيب بورقيبة، ومقام علي الارض المذكورة فيلة تشتمل على اربعة غرف ومطبخ ومرحاض وبيت استحمام ومجاز، حديقة كبرى مشجرة بالعود الرقيق، ودھليز كما يوجد بالحديقة مسكن صغير ذي ثلاث غرف ومرحاض به النور الكهربائي والماء ويوجد بجانب المفتاح مستودع للسيارة، والجميع في تصرف المعقول ضده يمكن زيارة ورؤية

العقار المذكور كامل الايام المفتوحة ايام العمل

السعر الافتتاحي : قدره اربعة الاف دينار (4.000,000 د) مع اضافة مصاريف التقاضي ومعالي النقل

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط، الاتصال بمكتب الاستاذة رشال كوهين صولال الكائن بتونس نهج انقليتيرة عدد 17، او بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

ملاحظة هامة : لا يمكن المشاركة في الزيادة الا لمن تحصل من السيد والي تونس على الرخصة التي نص عليها القانون

عدد 395

مكتب الاستاذ محمد المختار المالح

المحامي بصفاقس

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

يطلب من رمضان الفريخة تاجر قاطن بنهج الحبيب المعزون عدد 3 بصفاقس بصفته دائن مقره المختار بمكتب محاميه الاستاذ المختار المالح المحامي بصفاقس 7 نهج الكسندر دوماس

القائم بالتبعية :

ضد علي القلال فلاح يقطن بطريق منزل شاكر مركز الشعبوني بصفاقس بصفته مدين المعقول عنه

بموجب الحكم المدني عدد 6251 الصادر عن محكمة ناحية صفاقس في 2 افريل 1971 الواقع الاعلام به يوم 23 جوان جوان 1971 تحت عدد 11662 بواسطة العدل المنفذ بصفاقس الاستاذ محمود كعون - وبمقتضى العقلة التنفيذية العقارية المؤرخة في 8 جانفي 1972 عدد 11799 الواقع الاعلام بها يوم 17 جانفي 1972 عدد 12395 بواسطة العدل المنفذ المذكور

سيقع بيع ثلاثة قرارات وثلاثة اسباع القبراط على الشياخ من الجنان المشجر رقيقا الذي مساحته سبعة عشر مرجا تقريبا الكائن بغابة صفاقس على ثنية منزل شاكر بالميل 7 ومن البناء الذي به المشتتمل على وسط حوش وثلاثة بيوت ودويرية وماجن والذي يحده قبلة مدخل والحاج احمد الخراط وشرقا الصامت وجوبا وغربا الحاج علي الخراط والحاج محمد الخراط وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بقصر العدالة بصفاقس شارع ابو

الشركة التونسية للدراسات الفنية والاقتصادية

شركة خفية الاسم
راس مالها 2.000 دينار
المقر الاجتماعي
4، نهج توران - تونس

بمقتضى محضر جلسة غير عادية بتاريخ 31 مارس 1966 سجل بتونس في 20 افريل 1966 مجلد 752 السلسلة مدرر وادي 107 اودع منه نظير بكتابة المحكمة الابتدائية في 8 نوفمبر 1971 قرر نقل المقر الاجتماعي ابتداء من 12 مارس 1966 من نهج توران عدد 4 تونس الى نهج يوغسلافيا عدد 114 تونس

الرئيس المدير العام

م. ثريا

عدد 398

شركة (صوفاتور) المحدودة المسؤولية

راس مالها 2.000 دينار
مقسم الى عدد 200 سهم
المركز الاجتماعي
عدد 1 نهج (كوران) - تونس

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ في 7 فيفري 1972 بتونس سجل بها في 18 فيفري (سجل عدد 787 مثلث واطار عدد 430) وقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 22 فيفري 1972 انه تكونت شركة محدودة المسؤولية بين الآنسة (مونيك مكالييف) (80 سهما) والسيدان سليمان الكليتي (40 سهما) و (جوزاف فروجادي كانديا) (80 سهما) موضوعها تعاطي مقاولات البناء والدهن وما تبع ذلك ومدتها تنتهي في نهاية ديسمبر 1987 والوكيل هو السيد (روبار مكالييف)

عدد 397

القاسم الشابي يوم الاثنين 3 افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا لآخر راغب الثمن الافتتاحي : سبعون دينارا مع المعاليم والمصاريف

زيارة العقار المعقول كل يوم من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء

وعلى كل من يرغب الشراء الادلاء برخصة من السيد والي صفاقس ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط

وبمكتب المحامي الاستاذ محمد المختار المعالج 7 شارع الكسندر دوماس صفاقس

المحامي القائم بالتتبع

محمد المختار المعالج

عدد 396

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 14 مارس 1972

المدة : 99 سنة

راس المال الاجتماعي : 1.200 دينار
موزعة على 120 مناب قيمة الواحد ب 10 دنانير
الوكالة : فوضت الى السيد انور القلال مع كامل النفوذ

الوكيل

انور القلال

عدد 401

مكتب الاستاذ زين العابدين جعيط

المحامي لدى محكمة التعقيب
48 نهج النحاس باشا - تونس

بيع عقار بالزاد العلني اثر عقلة عقارية بموجب النكول

تقع البتة يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة بقصر العدالة بشارع باب بنات بتونس

الناكل في البيع : السيد المولدي بن مفتاح حشانة التاجر والقاطن بشارع مدريد عدد 9 بتونس

فيفري 1972 تحت عدد 348 والوادي 82 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس في 3 مارس 1972 تحت عدد 601 اعطيت للسيد محمد السحبي الكيلاني العزوي البراءة التامة بصفته مصفي لشركة النهوض لخبازي قابس واتمام مهمته المصفي

محمد السحبي الكيلاني العزوي

عدد 400

شركة (سوب)

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 1.200 دينار
30 مكرر نهج ام كلثوم - تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 15 فيفري 1972 مسجل بتونس في 26 فيفري 1972 بالعقود المدنية المكتب الاول مجلد 787 سلسلة اطار وادي 552 واودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 29 فيفري 1972، تكونت بين المشتركين المنصوص عليهم بالقانون الاساسي شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى (سوب)

المقر الاجتماعي : 30 مكرر نهج ام كلثوم تونس

المقولة العامة للتنظيف وترميم العمارات العامة والخاصة

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 5.000 دينار

مقرها الاجتماعي

39 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

بعقد خطي بتاريخ 6 مارس 1972 مسجل بتونس في 8 مارس 1972 مجلد 788 مثلث وادي 120 نظيران منه وقع ايداعهما في 9 مارس 1972 بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة السادة الهادي بن عمر بن الشيخ وميلود بن محمد زيتون باعا الاول سبعة عشر سهم والثاني سبعة وعشرين سهما التابعين لهما في المقولة العامة للتنظيف وترميم العمارات العامة والخاصة الى السيد حمادي بن حمودة بن العربي وكيل الشركة القاطن بنهج الجم عدد 7 باردو بلار - تونس

عدد 399

اعلان

شركة النهوض لخبازي قابس

حسب محضر الجلسة المؤرخ في 22 جانفي 1972 والمسجل بقابس بتاريخ 28

الشركة العقارية، لمجارية والمالية

شركة خفيه الاسم
راس مالها 12.000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج البوسطة القديمة عدد 3

الدفتري التجاري بتونس عدد 21 796

استدعاء

المرغوب من السادة الحاملين لرقاع
الشركة العقارية التجارية والمالية
(سيدوف) الحضور بالجلسة العامة
الاعتيادية التي ستعقد يوم الثلاثاء 11
أفريل 1972 على الساعة الثالثة مساء بمقر
النسبة بتونس - نهج البوسطة القديمة
عدد 3

محضر الجلسة

(1) تقارير المجلس الإداري والوكلاء
الحاسبين عن سنة 1971

(2) الموافقة على الميزانية والحسابات
لسنة 1971

(3) المصادقة على تعيين متصرفين
الموافق عليهم من طرف مجلس الإدارة

(4) مسائل مختلفة

هذا وطبقا للفصل 33 من القانون
الأساسي تتركب الجلسة العامة من
المشتركون الذين يملكون على الأقل
أربعة رفاع ويمكن لحاملي أقل من هذا
العدد أن يجتمعوا ويكونوا هذا العدد مع
أيفاد أحد منهم لينوبهم

المجلس الإداري

عدد 405

أحالة اسهم وتسمية وكيل

شركة الاخوان بن حميدة
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها 10.000 دينار
مقرها الاجتماعي
33 سوق الوزر بتونس

بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة
وقعت يوم 22 فيفري 1972 بمقر الشركة
الاخوان بن حميدة مسجلة بتونس بالمكتب
الاول في 8 مارس 1972 دفتر 788 سلسلة
I وادي 106 تم فيها المصادقة على خروج
السيد المختار بن حميدة الذي وقع يوم
14 نوفمبر 1969 تم تقدير منابه بمبلغ
اربعة عشر ألف دينار 14.000,000
ونتيجة ذلك أصبحت المائة سهم المكون
منها راس المال موزعة كما يلي :

قباضة العقود في 14 جانفي 1972، مجلد
787 سلسلة مثلث وادي 53، ومنه وقع
ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس، اسست شركة ذات مسؤولية
محدودة بين الاشخاص المذكورين في
العقد، والتي تنطبق عليها القوانين
الجاري بها العمل وهذا القانون الاساسي
الاسم الاجتماعي : شركة التجارة
والمويلية والخروجات التابعة لها
(سومال)

راس المال : 2.000 دينار مقسم الى
200 سهم ذي 10 دنانير الواحد

الغاية : صناعة التجارة والمويلية ،
شراء وبيع الخروجات التابعة لها

المقر الاجتماعي : II، نهج بيار دي
بوبرنان - تونس

المدة : 30 سنة قابلة للتجديد ابتداء
من تاريخ تاسيسها القانوني

الوكالة : ينوب الشركة السيد صالح
بن محمد بلفيث لمدة غير محدودة، وله
وحده الامضاء عوضا عن الشركة
والقرارات الادارية وغيرها مع اوسع
التفويضات

السنة الاجتماعية تبتدي من غرة
جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل
سنة ماعدا السنة الاولى التي تبتدي من
يوم التكوين القانوني للشركة وتنتهي
في 31 ديسمبر

الوكيل

عدد 403

اعلان انحلال

بمقتضى قرار جماعي خارق للعادة
« ان مشركي الشركة ذات المسؤولية
محدودة تدعى الشركة التجارية النهوض
بالاسكان ، التي مقرها الاجتماعي بعين
دراهم » أخذ في تاريخ 31 ديسمبر 1970
قرر ما يلي :

— ان المشتركين قرروا بالاجماع
انحلال الشركة في تاريخ 31 ديسمبر
1970

— وان السيد سعد زغودود وكيل
الشركة مكلف بتصفيتها مع النفوذ
المطلقة لهذا

الوكيل

سعد زغودود

عدد 404

مبلغ البتة المقرر لفائدة الناكل : ستة

عشر الف وتسعمائة وثمانية عشر دينار
(16.918 د) مع مائتان وستة وستون
دينارا (206,000 د) مبلغ المصاريف
المسفرة

طالب التتبع : لبنك القومي التونسي
وهي شركة خفيه الاسم راس مالها
1.600.000 دينار مقرها الاجتماعي
بشارع باريس عدد 19 بتونس المتمثلة
في شخص رئيسها المدير العام القاطن
بالمقر المذكور محل مخابرتها بمكتب
الاستاذ زين العابدين جعيط المحامي
لدى محكمة التعقيب بتونس والقاطن
بها 48 نهج النحاس باشا

المباع ضده : السيد مصطفى بن
الشريف عبو الموظف بشركة سيراب
القاطن بشارع كارنو عدد 10 بتونس

العقار المعروض على البيع : عقار فسيح
يتمثل في فيلا لسانه بالمنزلة نهج ابن
حمديس عدد 16 مساحته خمسمائة
وثلاثة وعشرين (523) مترا مربعا
ومسجل تحت اسم ريشون عدد 56.477
ويشتمل على ثمانية غرف للسكنى مع
مطبخ وبيت راحة ودهليز ومستودع
سيارة وجنيته مسيجه

الثمن الافتتاحي : ثمانية الاف دينار
(8.000,000 د) تضاف الى ذلك مصاريف
التتبع والاداءات

زيارة المحل : لا تدخل تحت اي شرط
خاص

ولزيادة الارشادات والاطلاع على
كراس الشروط يجب الاتصال بمكتب
الاستاذ زين العابدين جعيط المحامي
لدى محكمة التعقيب القاطن بنهج النحاس
باشا عدد 48 بتونس او بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة في
هذه المزايدة بموجب النكول ان يتحصل
سلفا على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 402

**تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة التجارة والمويلية والخروجات
التابعة لها - (سومال)**

المقر الاجتماعي
II نهج بيار دي كوبرنان - تونس

بمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس في
14 جانفي 1972، مسجل بنفس المدينة

سنة 1972 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الاتحاد الجهوي للتعاقد سابقا نهج علي البلهوان بسوسة للنظر في :

- (1) حل التعاضدية المذكورة اعلاه
- (2) تسمية مصفي لها

عن مجلس الادارة

الرئيس الحبيب الوحشي

عدد 410

الشركة الصناعية للعطورات وتقطير الزهور

مركز كعنيش
طريق المهدية - صفاقس

ترفيح في راس المال

بمقتضى قرار جماعي من المشتركين مؤرخ في 5 اوت 1971، مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بقباضة التسجيل بتونس بتاريخ 18 ديسمبر 1971 مجلد 780 سلسلة مكرر وادي 221، اودع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 8 فيفري 1972 (عدد 2184) يتلخص بانه وقع الترفيع في راس مال الشركة بما قدره 350 دينار وقد اصبح راس مال الشركة 2850 دينار وذلك باحداث 35 مناب بعشر دنانير المناب الواحد وقد حررتهم نقدا السيدة خنفر آسية

الوكيلة

عدد 411

الشركة العقارية والاشغال لولاية نابل

شركة خفية الاسم
راس مالها 7.000 دينار
المقر الاجتماعي
نهج ابن خلدون نابل

السجل التجاري قرناليه 105

المرغوب من السادة المساهمين في راس مال الشركة العقارية والاشغال لولاية نابل الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الخميس 30 مارس 1972 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن بنابل نهج ابن خلدون للمداولة في جدول الاعمال الاتي:

- (1) المصادقة على التقريرين الادبي والمالي لسنة 1971
- (2) اعفاء مجلس الادارة
- (3) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

حسن بلوم

عدد 412

مكتب الاستاذ المولدي كريم
المحامي لدى مجلس التعقيب
شارع حسونة العياشي بسوسة

بيع بالمزاد العلني

عملا بالنسخة التنفيذية من الحكم المدني عدد 1289 الصادر من المحكمة الابتدائية بسوسة والقاضي ابتدائيا بصفيق العقار الاتي ذكره للبيع المؤيد لدى محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 2823 بتاريخ 13 ماي 1971 - الواقع الاعلام به في 7 جوان 1971 بواسطه العدل المنفذ بسوسة السيد سالم الصخري يقع التثبيت يوم الاثنين في 24 افريل 1972 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

الطالب بالبيع : خيار الدين والحبيب والنوري والزهرة ورشيدة وزمردة وشريفة ونزيهة وبخته ابناء المحجوب بن الحاج محمد ابن الحاج صالح وحبيش اقاطون بسوسة

الضد : ورثة آمنه بنت الحاج حسن قحبيش وهم ابناءها : زينب وبوراوي ونجييه وفافاني ومنانة بنت محمد عمار ارملة الحاج محمد ابن الحاج حسن قحبيش القاطنون بسوسة

العقار العروض للبيع :

جميع الدار الكائنة بسوسة بنهج انقلترا يحدها قبله ورثة مريوش وشرفا زقاق وجوفا كوشة وغربا ورثة محمد بن عبد السلام

التمن الافتتاحي :

فصل وحيد : خمسمائة دينار (500,000 د)

لزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب الاستاذ المولدي كريم المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتبوعات

الاستاذ المولدي كريم

عدد 409

اعلان

يدعو مجلس ادارة التعاضدية للبحرية (التقدم) كافة متعاضديها للجلسة الحارقة للعادة التي ستعقد يوم 19 مارس

محمد بن حميدة 34 سهما
الصادق بن حميدة 33 سهما
محمود بن حميدة 33 سهما

صادق الشركاء على استقالة السيد محمد بن حميدة الوكيل وعينو السيد محمود بن حميدة وكيل للشركة مع تخويله التفويض المطلق

محمود بن حميدة

عدد 406

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بسوسة في 8 مارس 1972 ومسجل بها في نفس التاريخ مجلد 366 عدد 33 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة حيث نستختان منه سلمنا الى كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 9 مارس 1972

التسمية : وكالة الساحل للاسفار

المقر الاجتماعي : سوسة

راس المال : 10.020 دينار مقسم الى 1002 سهم ذات 10 دنانير

الفرض : تكوين وكالة سياحية وكسل ما يتصل بالسياحة

المدة : 99 سنة

الوكالة : يدير الشركة السيد مراد بسيس مع منحه التفويضات اللازمة

عدد 407

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة التجهيز الكهربائي والتدفئة (سيياك) مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الاحد 26 مارس 1972 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة شارع الشهداء صفاقس

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

- تلاوة التقرير الادبي

- تلاوة التقرير المالي

- الموافقة على التقريرين الادبي والمالي

- ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن تصرف 1971

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 408

- واخيرا تم التصريح بتكوين الشركة نهائيا

(3) الجلسة الاولى لمجلس الادارة :

بمقتضى محضر جلسه في 6 مارس 1972 بتونس، وسجل بها بقباضة العقود المدنية في 10 مارس 1972 مجلد 788 السلسلة الثانية وادي 120، عين مجلس الادارة السيد حبيب عاشور رئيسا مديرا عاما للشركة مع منحه كافة السلطة المتصوص عليها بالقانون الاساسي لهذه الشركة، وقد قبل تلك المهام

(4) ايداع وثائق الشركة :

وقد ايداع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 مارس 1972 لنظيرين من القانون الاساسي ونظيرين من تصريح الاكتتاب والدفع، ونظيرين من قائمة المساهمين ونظيرين من محضر جلسة المجلس العام التأسيسي، ونظيرين من محضر اول مفاوضات مجلس الادارة

هذا مضمون

عدد 415

(شركة الاتجار في الورق)

شركة خفية الاسم
راس مالها 50.000 دينار
مقرها بالحاضرة
6 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

التكوين

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 25 فيفري 1972 مسجل بقباضة العقود المدنية في 4 مارس 1972 مجلد 788 السلسلة الثالثة وادي 44 تم تكوين شركة خفية الاسم

تسميتها : (شركة الاتجار في الورق)

موضوعها : الشراء والتوريد والاتجار في الورق وخدماته وتحويله وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والنقلية والعقارية التي تمس بصفة مباشرة او غير مباشرة بهاته العمليات وغير ذلك من الاشياء المشابهة

المقر الاجتماعي : 6، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

مدتها : 99 سنة ابتداء من تاريخ تكوينها النهائي

راس مالها : 50.000 دينار مقسمة الى خمسة الاف سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير يجب الاكتتاب فيها وتسديد مبلغها نقدا وتدفع جميع الاسهم عند الاكتتاب

سلم محضر الجلسة العامة غير العادية بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 1 اوت 1971 تحت عدد 45

امضاء : كوثيقة

الرئيس المدير العام

امضاء : احمد المصري

عدد 414

تكوين الشركة السياحية والعقارية (اميلكار)

راس مالها 30.000 دينار

مقرها بالحاضرة

شارع قرطاج عدد 16

(1) مضمون من القانون الاساسي :

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 13 جانفي 1972 مسجل بقباضة العقود المدنية في 6 مارس 1972 مجلد 788 السلسلة الثالثة وادي 60 تم تكوين شركة خفية الاسم

تسميتها : الشركة السياحية والعقارية (اميلكار)

غايتها : التصرف العقاري والسياحي مباشرة او غير مباشرة بتونس او الخارج واستغلال النزل والمطاعم والمقاهي والحانات وكل نشاط ذي صبغة سياحية

المقر الاجتماعي : شارع قرطاج عدد 10 تونس

مدتها : 99 سنة ابتداء من تاريخ تكوينها النهائي

راس مالها : 30.000 دينار مقسمة الى ثلاثة الاف سهم قيمة الواحد عشرة دنانير، يجب الاكتتاب فيها وتسديد مبلغها نقدا يدفع كاملا عند الاكتتاب

(2) الجلسة العامة التأسيسية :

حسب محضر بتاريخ 6 مارس 1972 وقع تسجيل بقباضة العقود المدنية بالحاضرة يوم 10 مارس 1972 مجلد 788 السلسلة الثانية وادي 118 يتضح ما يلي :

- تم الاعتراف من طرف هذه الجلسة بصدق تصريح الاكتتاب والدفع الذي قاما به السيدان حبيب عاشور - والناصر مالوش مؤسسي الشركة

- تمت المصادقة على القانون الاساسي للشركة

- تم تعيين المتصرفين الاولين لمدة ثلاثة سنوات

- وعين السيد المختار الفخفاخ كمراقب لحسابات الشركة لمدة ثلاثة سنوات

بجاوي وطقط

شركة محدودة المسؤولية
راس مالها 4.000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 21 فيفري 1972 ومسجل بدفتر العقود المدنية في تونس يوم 22 فيفري 1972 مجلد رقم 787، السلسلة الثانية وادي 403، تكونت بين السيدين احمد بجاوي والهادي طقطق شركة محدودة المسؤولية

موضوعها : استثمار مصنع للبناءات المدنية

اسمها : (بجاوي وطقطق) ش.م.م
مدتها : 99 سنة ابتداء من 21 فيفري 1972

مقرها الاجتماعي : 94 نهج الحسين بوزيان تونس

راس مالها : 4.000 دينار مقسمة على 400 قسط ذي 10 دنانير

وكالتها : سمي السيد الهادي طقطق وكيلا للشركة لمدة سنة مع جميع النفوذ الوكيل

عدد 413

الشركة العامة للصناعات المعدنية سوسة

زيادة في راس المال

بموجب مداولة وقعت بسوسة بتاريخ 10 افريل 1971 والتي تم تسجيل محضرها بمصلحة العقود المدنية بنفس المدينة بتاريخ 8 مارس 1972 سجل رقم 366 تحت عدد 29، قررت الجلسة العامة غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة اعلاء الزيادة في الراس المال الاجتماعي بمبلغ 12.000 دينار وذلك باصدار 1.200 سهم اسمي جديد قيمه الواحد 10 دنانير مما يعدل الراس المال الاجتماعي من 12.000 دينار الى 24.000 دينار

وحسب الوثيقة المستلمة من طرف السيد قابض (العقود المدنية) بسوسة في 9 مارس 1972، والمسجلة في نفس التاريخ في السجل رقم 366 تحت عدد 38، يظهر بان الـ 200 سهم اسمي قد تم تسجيلهم وخلصهم على النحو التالي :
- 12.000 دينار، بواسطة دفعات نقدا

(1) شخص واحد معنوي

(4) اشخاص طبيعيين

شركة الاخوة تأسيس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 23 افريل 1971 وقع تسجيله بجبنيانة بتاريخ 31 ماي 1971 صفحة 72 عدد 116 ، نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 1955 تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مميزاتها كما يلي :

الاسم : شركة الاخوة

الهدف : الاتجار بالتفصيل في المواد الغذائية والاقمشة

رأس المال : 800 دينار

المقر الاجتماعي : الحرق : معتمدية جبنيانة

الوكيل : الحاج الحبيب دباش وله جميع سلط التصرف

عدد 420

جمعية

(الفصل 17 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)

نادي اليخت

جمعية للرياضة البحرية

بقابس

تكونت بقابس جمعية للرياضة البحرية اطلق عليها اسم : نادي اليخت ، هدفها ان تضع تحت تصرف الشباب وسائل مختلفة تمكنهم من توسيع دائرة معارفهم البحرية قصد تنمية مختلف اشكال الرياضة البحرية ، مقرها الاجتماعي بقابس (الكازينو البلدي) ، وتحصلت على تأشيرة من وزير الداخلية تحت عدد 018 4 بتاريخ 4 اكتوبر 1971

عدد 421

بيع اصل تجاري

من كتب بخط اليد مؤرخ في 3 مارس 1972 مسجل بقباضة تونس للصكوك المدنية في 9 مارس 1972 مجلد 788 وادي 141 سلسلة I ان المصرف التونسي للورق الذي هو شركة خفية الاسم مقره الاجتماعي بتونس زاوية نهجي 18 جانفي

توجه الاعتراضات للسيد وزير المالية (ادارة نزاعات واملاك الدولة ساحة الحكومة بتونس) في طرف عشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان

وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ 5 مارس 1972

عدد 417

بيع اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 18 ديسمبر 1971 ومسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 6 مارس 1972 مجلد 788 اطار 51 نسختان اودعتا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 مارس 1972 يتضح ان :

السيد عبد الحميد عيسى وزوجته السيدة عيسى ولدت روزي دينا كافي سلمت جميع الاسهم التي تملكها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (دومينو) التي مقرها بالكوليزي 45 شارع الحبيب بورقيبة بتونس الى السادة عزوز محمد نجيب وعزوز عبد السلام بنصيب 50% لكل واحد منهما

سمي السيد عزوز محمد نجيب وكلا وحيدا مع جميع النفوذ المطلقة

عدد 418

شركة الرشيق اعلان

يتضح من محضر الجلسة المؤرخ في 10 اكتوبر 1971 لشركة « الرشيق » شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 15.000 دينار مقرها الاجتماعي شارع الهادي شاكر عدد 39 صفاقس والذي وقع تسجيله بادارة العقود المدنية بصفاقس في 4 جانفي 1972 صفحة 42 عدد 187 ، ان الجلسة العامة الحارفة للعادة قررت ما يلي :

- حل الشركة قبل الاوان بداية من 31 مارس 1972

- تعيين السيد احمد الجراية كمصفي بجميع الصلوحيات القانونية للقيام بمهامه

- وقع ايداع نظيرين من المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 200 2

- لكل من له حق على هاته الشركة والمطالبة بدين او غيره عليه الاتصال بالمصفي في اجل 20 يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان

الوكيل المصفي

عدد 419

الجلسة العامة التأسيسية : بمقتضى محضر بتاريخ 8 مارس 1972 مسجل بتونس بقباضة العقود المدنية في 9 مارس 1972 مجلد : 788 مكرر وادي III يتضح ما يلي :

- تم الاعتراف من طرف هذه الجلسة بصديق تصريح الاكتتاب والدفع الذي قام به السيد فاروق الغربي مؤسس الشركة

- تمت المصادقة من طرف نفس الجلسة على القانون الاساسي للشركة

- كما تم تعيين المتصرفين الاولين الذين قبلوا مهامهم لمدة ستة اعوام

- ووقع تعيين السيد توفيق غرس الله كمراقب لحسابات الشركة الذي قبل مهامه

- واخيرا تم التصريح بتكوين الشركة نهائيا

اول مداولة لمجلس الادارة : بمقتضى

محضر جلسة في 8 مارس 1972 مسجل بها بقباضة العقود المدنية يوم 9 مارس 1972 مجلد 788 مكرر وادي II2 عين مجلس الادارة السيد فاروق الغربي رئيسا مديرا عاما للشركة الذي قبل تلك المهام

ايداع وثائق الشركة : وقع الايداع

بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ يوم 10 مارس 1972 لنظيرين من القانون الاساسي ونظيرين من تصريح الاكتتاب والدفع ونظيرين من قائمة المساهمين ونظيرين من محضر مداولات الجلسة العامة التأسيسية ونظيرين من محضر اول مداولة لمجلس ادارة الشركة

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 416

اعلان بيع اصل تجاري

بموجب كتب بخط اليد مؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ومسجل بقباضة العقود المدنية بتونس المكتب الاول في 23 فيفري 1972 مجلد عدد 787 وادي عدد 491 باع السيد وزير المالية القائم في حق ملك الدولة الخاص لشركة النسيج وصناعة الملابس الجاهزة - 8 نهج محمد علي تونس التي يمثلها السيد الحبيب زبونة جميع الاصل التجاري المعروف بمؤسسات ابن موسى الكائن بنهج مفتاح سعد الله عدد 13 تونس مع جميع ما يحتوي عليه من عناصر مادية ومعنوية

وفرانكلان باع للسيد احمد بلخوجة صاحب المطبعة الشرقية القاطن بتونس شارع باب منارة رقم 15 كامل الاصل التجاري المعد لتجارة الورق بالجملة والكتب بصفة عامة ومصنوعات المتاتية من الورق او الكردونة والمستغل بتونس نهج احمد التليلي رقمي 4 و 6

يجب على كل دائن ان يعارض في دفع الثمن بين يدي المشتري المذكورة بمقره المذكور اين اودع نظير من عقد البيع المذكور وذلك في خلال عشرين يوما على الاكثر من تاريخ هذا الاعلان والاسقط

حقه وقد تم نشر هذا المضمون بالجريدتين اليوميتين (لابريس) و (العمل) المؤرختين في 11 مارس 1972

عدد 122

الشركة المحلية للمواد الغذائية

« الازدهار » بمنزل جميل

اعلان حل الشركة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة يوم 25 ديسمبر 1971

والمسجل بالقباضة المالية ببنزرت يوم 29 فيفري 1972 صفحة 57 وادي I40 تقرر حل الشركة ابتداء من اول جانفي 1972 وتعين السيد عبد الرحمان قداشة كمصفي للشركة

الرجاء من السادة المدينين للشركة تقديم ما يثبت دينهم عليها

المصفي

عدد 423

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية